



جمهورية مصر العربية
وزارة الكهرباء والطاقة

دليل

توصيل التغذية الكهربائية للمشروعات الاستثمارية

نوفمبر ٢٠٠٤

المحتويات

- أولاً** : البيانات المطلوبة من المستثمر
- ثانياً** : المستندات المطلوبة للتنفيذ
- ثالثاً** : الرسوم المطلوبة
- رابعاً** : التعاقد على تنفيذ توصيل التغذية الكهربائية
- خامساً** : قواعد إعادة حساب تكلفة توصيل التغذية الكهربائية
- سادساً** : البرنامج الزمني لتنفيذ توصيل التغذية الكهربائية وإطلاق التيار:
- أ- في حالة التغذية على الجهد الفائق أو الجهد العالي عن طريق الشركة المصرية لنقل الكهرباء.
- ب- في حالة التغذية على الجهد المتوسط أو الجهد المنخفض عن طريق شركة توزيع الكهرباء المختصة.
- مرفقات سادساً:**
- مرفق (١) : نموذج عقد توريد الطاقة الكهربائية من الشركة المصرية لنقل الكهرباء
- مرفق (٢) : صورة اللائحة التجارية للشركة المصرية لنقل الكهرباء
- مرفق (٣) : أسعار الكهرباء على الجهدين الفائق والعالي
- مرفق (٤) : نموذج عقد توريد الطاقة الكهربائية من شركات توزيع الكهرباء
- مرفق (٥) : صورة اللائحة التجارية لشركات توزيع الكهرباء
- مرفق (٦) : أسعار الكهرباء على الجهدين المتوسط والمنخفض

أولاً: البيانات المطلوبة من المستثمر

- يتقدم المستثمر بالطلب المرفق صورته (مرفق ١) لتوصيل التغذية الكهربائية للمشروع الى الشركة المصرية لنقل الكهرباء أو شركة توزيع الكهرباء المختصة طبقاً لقواعد تحديد جهة التعاقد المرفقة (مرفق ٢).
- يرفق بالطلب البيانات التالية:
 - ١- اسم المشروع:
 - ٢- نوع النشاط:
 - ٣- نوع المنتج:
 - ٤- نبذة مختصرة عن العمليات الصناعية والمعدات المستخدمة:
 - ٥- موقع المشروع : المدينة/المركز : المحافظة :
 - ٦- التاريخ المتوقع للبدء فى الإنشاءات:
 - ٧- التاريخ المتوقع لبدء التجارب:
 - ٨- التاريخ المتوقع للتشغيل التجاري:
 - ٩- برنامج التحميل:

الحمل الأقصى **الطاقة المتوقع إستهلاكها**
كيلو واط **سنويا مليون ك. و. س**

- المرحلة الأولى: تبدأ من شهر عام وتنتهى فى شهر عام
- المرحلة الثانية: تبدأ من شهر عام وتنتهى فى شهر عام
- المرحلة الثالثة: تبدأ من شهر عام وتنتهى فى شهر عام
- ١٠- عدد الورديات ساعات العمل بالوردية
- ١١- الأحمال المطلوب لها تأمين تغذية / أوالتوليد الاحتياطى المتوفر للمشروع:
- ١٢- الخرائط:
 - خريطة مساحية بمقياس رسم ١: ٢٥٠٠٠ مبين عليها موقع المشروع.
 - خريطة بالمخطط العام للمشروع بمقياس رسم ١: ٢٥٠٠ مبين عليها مكونات المشروع وأماكن غرف الكهرباء داخل نطاق المشروع.

أقر أنا الموقع أدناه أن البيانات الواردة صحيحة وعلى مسؤوليتي

الاسم :
الصفة :
رقم التليفون :
رقم الفاكس :
البريد الإلكتروني :
التوقيع :

مرفق رقم (٢)
قواعد تحديد جهة التعاقد
على توريد الكهرباء

- يتم تحديد جهة التعاقد على توريد الكهرباء على النحو التالي:

١. عن طريق الشركة المصرية لنقل الكهرباء على الجهد الفائق ٢٢٠ ك.ف. في حالة زيادة الحمل الأقصى للمشروع عن ٧٥ م.و.
٢. عن طريق الشركة المصرية لنقل الكهرباء على الجهد العالي ٦٦ ك.ف. في حالة تراوح الحمل الأقصى بين ٧٥ م.و. وحتى ٢٠ م.و.
٣. عن طريق شركة توزيع الكهرباء المختصة على الجهد المتوسط ١١،٢٢ ك.ف. إذا كان الحمل الأقصى أقل من ٢٠ م.و.
٤. عن طريق شركة توزيع الكهرباء المختصة على الجهد المنخفض ٢٢٠، ٣٨٠ فولت.

ثانياً: المستندات المطلوبة للتنفيذ

يتم استيفاء المستندات التالية أو صورة طبق الأصل وذلك طبقاً لما يتطلبه تنفيذ المشروع:

- ١- إيصال السداد لمركز معلومات شبكات المرافق.
 - ٢- تصاريح حفر الطرق والشوارع لمد الكابلات وإعادة الشئ لأصله.
 - ٣- تصريح هيئة السكة الحديد حال تعدية خطوط السكك الحديدية.
 - ٤- موافقة وزارة الموارد المائية والري على تعدية المجارى المائية، وكذلك تصاريح آبار المياه الجوفية للأغراض الزراعية.
 - ٥- إيصال سداد قيمة تكلفة توصيل التغذية بالطاقة الكهربائية في حالة التغذية عن طريق إحدى شركات توزيع الكهرباء.
 - ٦- إبرام عقد الاتفاق المرفق مع الشركة المصرية لنقل الكهرباء لتحديد الالتزامات الفنية والمالية وذلك في حالة التغذية على الجهد الفائق أو العالي وسداد قيمة الالتزامات المالية.
-

عقد اتفاق

أنه في يوم الموافق / / تم الاتفاق بين كل من:
أولاً: الشركة المصرية لنقل الكهرباء ومقرها امتداد شارع رمسيس - العباسية - القاهرة.

ويمثلها قانوناً:

السيد / بصفته

ويعبر عنها في هذا العقد بكلمة الشركة

(طرف أول)

ثانياً: شركة ومقرها محافظة

ويمثلها قانوناً

السيد / بصفته

ويعبر عنها في هذا العقد بكلمة المنتفع

(طرف ثان)

تمهيد

حيث أن الشركة تمتلك وتقوم بتشغيل وصيانة شبكة نقل كهرباء في جمهورية مصر العربية ،
وحيث أنه لديها ترخيص نقل ساري المفعول من جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك .

ولما كان للمنتفع في حاجة إلى تغذية مشروع التابع له بمنطقة

بالطاقة الكهربائية بناءً على طلبه بموجب خطابه المؤرخ في / / ٢٠٠٠ .

وقد أبدت الشركة بموجب خطابها المؤرخ في / / موافقتها المبدئية على توريد
طاقة كهربائية للمنتفع .

وبناء على ما تقدم تم الاتفاق بين الطرفين على ما يلي:

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ومكماً لها .

البند الثاني

التزامات الشركة:

١. إعداد المواصفات الفنية لمحطة المحولات الخاصة بالمنتفع ومشمولاتها.
٢. مراجعة المواصفات الفنية الخاصة بجميع المهمات للتغذية الكهربائية والتي سيتم تركيبها داخل حدود منشأة المنتفع للتأكد من مطابقتها للمواصفات الفنية واعتماد الرسومات التنفيذية المعدة منه.
٣. إبرام عقد توريد طاقة كهربية للمنتفع بعد قيامه بسداد كافة التزاماته المالية طبقاً لهذا الاتفاق.

البند الثالث

_____:

- ١ - إنشاء/ توسيع شبكة التغذية الكهربائية والواقعة داخل حدود منشأته على نفقته، وذلك طبقاً للمواصفات المعتمدة من الشركة ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر:
 - أ - محطة المحولات ومشمولاتها.
 - ب - تركيب الأجهزة اللازمة للحفاظ على مستوى معامل القدرة والتوافقيات وتذبذب الجهد المقبول بالشبكة على نفقته.
- ٢ - إبرام عقد تشغيل وصيانة لمحطة محولاته ومشمولاتها مع الشركة.
- ٣ - سداد ما يلي:
 - أ - تكاليف إعداد مواصفات محطة المحولات الخاصة به ومشمولاتها.
 - ب- تكاليف مراجعة المواصفات الفنية الخاصة بالمهمات داخل حدود منشأته للتأكد من مطابقتها للمواصفات الفنية واستيفائها لمتطلبات الربط بشبكة التغذية الكهربائية الخاصة بالشركة واعتماد الرسومات التنفيذية المعدة من المنتفع.
 - ج - تكلفة التوصيل بالشبكة التي تحددها الشركة شاملة تكلفة إعداد المواصفات الفنية وأعمال التوريدات والتركيبات والاختبارات اللازمة لإمداد مشروع المنتفع بالطاقة الكهربائية من الشبكة الشركة.

البند الرابع

أحكام عامة:

- ١- للشركة الحق في أي وقت في تعديل مصادر التغذية وربط شبكة التغذية الكهربائية الخاصة بالمنتفع بالشبكة الكهربائية جهد ك.ف. بما يتمشى مع نظام شبكة النقل المملوكة للشركة وذلك دون الرجوع للمنتفع ودون الإخلال باستمرارية الطاقة الكهربائية وجودة التغذية له.
- ٢- يتم الاتفاق بين الطرفين على البرنامج الزمني لتنفيذ الالتزامات الواردة بعقد الاتفاق وترفق به.
- ٣- في حالة نشوب أي نزاع بشأن تنفيذ هذه الاتفاقية يتعين اللجوء إلى جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك لحل هذا النزاع .

البند الخامس

تسري أحكام القانون المدني فيما لم يرد به نص خاص بهذا العقد.

البند السادس

تم تحرير هذا العقد من ثلاثة نسخ بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها على أن تودع النسخة الثالثة جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك بمعرفة الطرف الأول.

طرف ثاني

طرف أول

/ السيد

/ السيد

/ صفته

/ صفته

ثالثاً: الرسوم المطلوبة

- * لا يتم تحصيل رسوم أو دمغات على طلب توصيل الكهرباء.
- * صدرت قوانين منظمة لقواعد تحميل مستهلكي الطاقة الكهربائية بأعباء ضريبية تحصل ضمن فواتير استهلاك الطاقة الكهربائية على النحو التالي:

١- الضريبة النوعية:

- أ- ثلاث جنيهات سنوياً على توريد الكهرباء ولو قلت مدة التوريد الفعلي عن سنة كاملة وذلك طبقاً للمادة ٩٦ فقرة أ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته.
- ب- ثلاثة قروش على كل كيلو وات ساعة من الكهرباء المستعملة للإضاءة في أي مكان، وذلك طبقاً للمادة ٩٦ فقرة ب من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته.
- ج- ٠,٦ قرشاً على كل عشرة كيلو وات ساعة من الكهرباء المستعملة في الأغراض الصناعية، وذلك طبقاً للمادة ٩٦ فقرة ج من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته.

٢- تمغة مخالصة:

- ٣٠ قرشاً عن كل إيصال أو مخالصة أو فاتورة لا يقل قيمتها عن مائة قرش طبقاً للمادة ٥٤ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته.

٣- رسم تنمية:

- ١٠ قروش عن كل إيصال أو فاتورة بقيمة جنيه أو أكثر لجميع الأوعية الخاضعة لضريبة التمغة النوعية طبقاً للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته.

٤- رسم إذاعة:

- ٠,٢ قرشاً/ك.و.س من استهلاك الإنارة حتى ٤٥ ك.و.س شهرياً بالنسبة للمنازل والتجاري بكل من محافظات القاهرة والإسكندرية والجيزة، ٠,١ قرشاً/ك.و.س بباقي المحافظات، ويحسب رسم الإذاعة على كامل كمية استهلاك الإنارة في المصانع، وذلك طبقاً للقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٨.

رابعاً: التعاقد على تنفيذ توصيل التغذية الكهربائية

في حالة التعاقد مع الشركة المصرية لنقل الكهرباء:

يتم إبرام عقد الاتفاق بين المستثمر والشركة والمشار إليه في قائمة المستندات المطلوبة للتنفيذ لتحديد الالتزامات الفنية والمالية لقيام المستثمر بإنشاء محطة المحولات الخاصة به ونظم ربطها بالشبكة الموحدة طبقاً للمواصفات الفنية التي تحددها الشركة وطبقاً للبرنامج الزمني المتفق عليه.

يتحمل المستثمر تكلفة توصيل التغذية الكهربائية على النحو التالي:

أ - في حالة التغذية على الجهد الفائق ٢٢٠ ك.ف.:

- بواقع ١,٨ مليون جنيه/ كيلو متر من طول المسار إذا كان ربط محطة محولات المستثمر بالشبكة الكهربائية الموحدة عن طريق خط هوائى مزدوج الدائرة، شاملة تكلفة خط الربط وخليتى توصيل بمحطة محولات شركة النقل.
- بواقع ٩,٥ مليون جنيه/ كيلو متر من طول المسار إذا كان ربط محطة محولات المستثمر بالشبكة الكهربائية الموحدة عن طريق كابل مزدوج الدائرة، شاملة تكلفة خط الربط وخليتى توصيل بمحطة محولات شركة النقل.

ب - في حالة التغذية على الجهد العالى ٦٦ ك.ف.:

- بواقع ٠,٨ مليون جنيه/ كيلو متر من طول المسار إذا كان ربط محطة محولات المستثمر بالشبكة الكهربائية الموحدة عن طريق خط هوائى مزدوج الدائرة.
 - بواقع ٢,٣ مليون جنيه/ كيلو متر من طول المسار إذا كان ربط محطة محولات المستثمر بالشبكة الكهربائية الموحدة عن طريق كابل مزدوج الدائرة.
- هذه القيم محددة على أساس أسعار المهمات وضريبة المبيعات عام ٢٠٠٤، ويتم مراجعتها سنوياً طبقاً لمتوسط نسبة التغير فى أسعار المهمات وكذلك التغير فى ضريبة المبيعات.

في حالة التعاقد مع شركة توزيع الكهرباء المختصة:

- فى حالة التغذية من خلال شبكة التوزيع القائمة يتحمل المستثمر تكلفة توصيل التغذية الكهربائية بواقع ثلاثمائة وخمسين جنيهاً/ك.ف.أ. من الأحمال المطلوبة للمشروع.

هذه القيمة محددة على أساس أسعار المهمات وضريبة المبيعات عام ٢٠٠٤، ويتم مراجعتها سنوياً طبقاً لمتوسط نسبة التغير في أسعار المهمات وكذلك التغير في ضريبة المبيعات.

- أما في حالة التغذية المباشرة من موزع أو محطة محولات يتحمل المستثمر التكلفة الفعلية لجميع المهمات اللازمة للتغذية شاملة الخلايا المخصصة له.
- وفي حالة طلب المستثمر إضافة مصدر احتياطي يتم حساب تكلفة المصدر الاحتياطي بالتكلفة الفعلية.

في جميع الأحوال سألغة الذكر يتحمل المستثمر ما يأتي وفقاً لما يتطلبه المشروع:

- تكاليف شبكاته الداخلية.
- قيمة المبالغ التي تسدد لمركز معلومات شبكات المرافق للحصول على تصاريح الحفر.
- قيمة المبالغ التي تسدد للأحياء لاستخراج تصاريح الحفر وإعادة الشيء لأصله.
- قيمة المبالغ المستحقة لتعديت خطوط الغاز والسكة الحديد في حالة استحقاقها.
- قيمة المبالغ التي تسدد لوزارة الموارد المائية والرى لتعديت المجرى المائية.
- التعويض عن نزع الملكية والتعويض عن ممتلكات الغير بمسار الخطوط المغذية للمشروع.

خامساً: قواعد إعادة حساب تكلفة توصيل التغذية الكهربائية

يتم إعادة حساب تكلفة توصيل التغذية الكهربائية في حالة عدم قيام المستثمر بالسداد خلال المدة المحددة في المطالبة بقيمة تكلفة توصيل التغذية الكهربائية طبقاً لأسعار المهمات التي يجري شراؤها وما طرأ عليها من تغييرات، وكذلك التغير في ضريبة المبيعات.

سادساً: البرنامج الزمني

لتنفيذ التغذية الكهربائية وإطلاق التيار

أ - في حالة التغذية على الجهد الفائق أو الجهد العالي عن طريق الشركة المصرية لنقل الكهرباء

م	الخطوات	المسئول	التوقيت
١	تقديم طلب توصيل الكهرباء للمشروع شاملة البيانات المطلوبة	المستثمر	—
٢	معاينة الموقع على الطبيعة وتحديد التصاريح المطلوبة.	شركة النقل والمستثمر	يوم من تاريخ إتاحة الموقع للمعاينة
٣	إعداد دراسة عن كيفية التغذية وإبلاغ المستثمر بها وتقديم مشروع عقد اتفاق للمستثمر لتحديد الالتزامات الفنية والمالية لإنشاء محطة محولات للمستثمر ونظام ربطها بالشبكة	شركة النقل	حد أقصى ٤ أسابيع من تاريخ المعاينة
٤	إعداد المواصفات الفنية لمحطة المحولات الخاصة بالمستثمر ومشتملاتها وإرسالها للمستثمر لتنفيذها.	شركة النقل	أسبوعين من تاريخ توقيع عقد الاتفاق من جانب المستثمر
٥	الإشراف على التنفيذ والاختبارات بالنسبة لمحطة محولات المستثمر ومشتملاتها.	شركة النقل	طبقاً لمدة التنفيذ المنصوص عليها بعقد الاتفاق
٦	إعداد المواصفات الفنية لنظام التغذية من الشبكة الموحدة واتخاذ إجراءات تنفيذ التغذية.	شركة النقل	طبقاً لمدة التنفيذ المنصوص عليها بعقد الاتفاق وبعد سداد المستثمر للالتزامات المالية وفقاً للعقد

م	الخطوات	المسئول	التوقيت
٧	توقيع عقد توريد الطاقة الكهربائية (مرفق ١ نموذج عقد توريد الطاقة الكهربائية) (مرفق ٢ صورة اللائحة التجارية لشركة النقل) (مرفق ٣ أسعار الكهرباء السارية)	شركة النقل، المستثمر	بمجرد سداد كافة مستحقات شركة النقل طبقاً للاتفاق
٨	توقيع عقد تشغيل وصيانة لمحطة محولات المستثمر.	شركة النقل، المستثمر	مع عقد توريد الطاقة الكهربائية
٩	إطلاق التيار	شركة النقل	بعد توقيع العقدين وإجراء الاختبارات واستيفاء كافة الشروط الخاصة بالتيار

ب - فى حالة التغذية على الجهد المتوسط أو الجهد المنخفض عن طريق شركة التوزيع المختصة

الحد الأقصى	المسؤول	الخطوات	
—	المستثمر	تقديم طلب التغذية الكهربائية للمشروع وتسليم البيانات المطلوبة فى أولاً.	١
يوم من إتاحة الموقع للمعاينة	شركة التوزيع، المستثمر	معاينة الموقع على الطبيعة وتحديد التصاريح المطلوبة.	٢
٣ أسابيع من تاريخ تسليم البيانات والمعاينة	شركة التوزيع	إعداد دراسة كيفية التغذية وحساب تكلفة توصيل التغذية وإبلاغ المستثمر بها.	٣
من أسبوع - ٦ شهور طبقاً لحجم الأعمال بعد سداد المستثمر قيمة تكلفة توصيل التغذية وتقديم التصاريح اللازمة	شركة التوزيع	تنفيذ التغذية الكهربائية.	٤
بمجرد سداد كافة مستحقات الشركة طبقاً للاتفاق	شركة التوزيع، المستثمر	توقيع عقد توريد الطاقة الكهربائية. (مرفق ٤ نموذج عقد توريد الطاقة الكهربائية) (مرفق ٥ صورة اللائحة التجارية لشركات التوزيع) (مرفق ٦ أسعار الكهرباء السارية)	٥
بمجرد توقيع العقد	شركة التوزيع	إطلاق التيار.	٦

**البرنامج الزمني لتنفيذ التغذية
على الجهد المتوسط أو المنخفض
عن طريق شركة التوزيع المختصة**

#	الخطوات	المسئول	الأسبوع		
			١	٢	٣
		●			
		●			
				
		●			
		●			

مرفقات سادسا

مرفق (۱)

الشركة القابضة لكهرباء مصر

الشركة المصرية لنقل الكهرباء

ش.م.م.

عقد توريد الكهرباء

على الجهود الفائقة والعالية

الشركة القابضة لكهرباء مصر
الشركة المصرية لنقل الكهرباء
ش.م.م.

عقد توريد طاقة كهربائية

أولاً: بيانات تملأ بمعرفة المنتفع :

- اسم المنتفع :
- مقر المنتفع :
- المفوض عن المنتفع :
- بطاقة / الرقم القومي :
- الكيان القانوني للمنتفع :
- عنوان المكان المتعاقد على تغذيته بالكهرباء :
- وصف المكان :
- تاريخ عقد الملكية :
- هل يوجد عداد حالياً :
- جهة التوريد (منطقة كهرباء) :
- القدرة الاسمية للتعاقد : طبقاً لبرنامج التحميل كما بالمرفق (١) :
- معامل القدرة المتوسط السنوي : ٠,٩ :

ثانياً: التأمينات المسددة:

رقم إيصال التأمين قيمة التأمين

تاريخ الإيداع / /

شيك رقم فقط جنيه لا غير (..... جنيه)

..... صادر من البنك / / ٢٠٠

ثالثاً: مرفقات العقد:

- مرفق (١) : برنامج التحميل .
مرفق (٢) : جدول مستويات عناصر جودة التغذية الكهربائية .
مرفق (٣) : عقد تشغيل وصيانة .
مرفق (٤) : بيان بالمصطلحات الفنية .

أنه في يوم الموافق / / ٢٠٠ تم الاتفاق بين كل من:

أولاً: الشركة المصرية لنقل الكهرباء

يعبر عنها في هذا العقد بكلمة (الشركة) ومقرها امتداد شارع رمسيس – العباسية – القاهرة
ويمثلها قانوناً: السيد / بصفته

(طرف أول)

ثانياً: شركة /

يعبر عنها في هذا العقد بكلمة (المنتفع) ومقرها
ويمثلها قانوناً: السيد / بصفته

(طرف ثان)

على ما يلي:

تمهيد

_____:

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وبيانات المنتفع والمرفقات (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) جزء لا يتجزأ من هذا التعاقد
ومكمل له .

البند الثاني

تقوم الشركة في ظروف التشغيل العادية بتوريد الكهرباء المتعاقد عليها المنتفع بواسطة تيار كهربائي متردد ذي ثلاثة أوجه وتردد قدره ٥٠ هرتز وفي حدود زيادة أو نقص (± 1 هرتز) وعلى جهد اسمي ك.ف. وفي حدود زيادة أو نقص (١٠٪) وقدرة اسمية متعاقد عليها طبقاً لبرنامج التحميل كما بالمرفق رقم (١) من هذا العقد.

البند الثالث

تسري أحكام هذا العقد اعتباراً من تاريخ / / فيما عدا البنود الخاصة بالمحاسبة فتسري من تاريخ إطلاق التيار الذي يتم الاتفاق عليه بين الطرفين عند الانتهاء من المشروعات المنفذة من جانب كل طرف، ويستمر هذا العقد ساري المفعول لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لمدد مماثلة إلا إذا رأى أحد الطرفين عدم تجديده، فعليه في هذه الحالة إخطار الطرف الآخر قبل انتهاء المدة المشار إليها بثلاثة أشهر على الأقل، كما يجوز للمنتفع طلب فسخ العقد على أن يخطر الشركة بذلك قبل الفسخ بثلاثة أشهر على الأقل، وفي كلا الحالتين يتم اجتماع الطرفين لتسوية الالتزامات التعاقدية قبل إنهاء التعاقد وما يترتب عليه من إلغاء الالتزامات الأخرى ومنها التأمينات المسددة طبقاً لما أتفق عليه في صدر العقد، وفي حالة رغبة المنتفع زيادة القدرة الاسمية عن برنامج التحميل الذي تقدم به فعليه إخطار الشركة بالقدرة الاسمية المطلوبة ويتم هذا بناء على اتفاق الطرفين على أن يكون العقد ساري المفعول.

البند الرابع

تقوم الشركة على نفقة المنتفع بتركيب مجموعة العدادات والأجهزة الخاصة بقياس وتسجيل الطاقة الفعالة والغير فعالة الموردة من الشبكة للمنتفع وأجهزة تسجيل أقصى حمل بزمن تكامل قدره ١٥ (خمسة عشر) دقيقة بدرجة دقة $\pm 0,5\%$ (على الأكثر) عند نقاط التغذية الرئيسية المخصصة للمنتفع من داخل محطة محولات جهد /... /... ك.ف. أو خلايا الخروج من المحطة وتسجل قراءة هذه العدادات والأجهزة بواسطة مندوبي الشركة شهرياً وبحضور مندوبي المنتفع.

وإذا حدث أي فقد أو تلف للعدادات أو لأجهزة القياس أو حدث خلل أو توقف عن التسجيل بسبب كسر أو حريق أو إهمال غير متعمد من المنتفع يلتزم بسداد قيمة الإصلاح أو الاستبدال التي تقدرها الشركة بالإضافة إلى حساب قيمة الكهرباء عن مدة تلف العدادات أو توقفها عن التسجيل على أساس ما يلي:

- متوسط استهلاك الثلاثة أشهر السابقة على تلف العدادات أو توقفها عن التسجيل.
- أو متوسط استهلاك أول ثلاثة شهور يتم فيها تسجيل الاستهلاك بعد إصلاح العدادات أو تغييرها في حالة عدم توفر قيمة الاستهلاك السابق.

ولا يجوز مطالبة المنتفع بقيمة الكهرباء الموردة لما يزيد على ستة شهور سابقة على أول تقرير يتضمن تلف العدادات أو توقفها عن التسجيل والمدة التالية حتى تاريخ الإصلاح أو التغيير ما لم يكن عدم اكتشاف ذلك لسبب يرجع للمنتفع.

وفي حالة ثبوت خلل في تسجيل العدادات سواء بالزيادة أو بالنقصان يصح حساب الاستهلاك على ألا يتناول التصحيح أكثر من الفواتير الخاصة باستهلاك الستة شهور السابقة على تاريخ اكتشاف الخلل أو تقديم المنتفع لطلب الفحص والمدة التالية حتى تاريخ الإصلاح أو التغيير.

البند الخامس

أولاً: الكهرباء الموردة بموجب هذا العقد يتم حساب قيمتها بناءً على ما يلي:

أ- سعر الكهرباء:

تحدد تعريفة بيع الكهرباء من الشركة للمنتفع وفقاً لقرارات السلطة المختصة المنوط بها تحديد أسعار بيع الكهرباء وتتم المحاسبة شهرياً طبقاً لقراءات العدادات المسجلة ووفقاً لهذا العقد.

ب- الغرامات والتعويضات:

١- الحمل الأقصى:

- في حالة زيادة الحمل الأقصى عن ١٠٥ ٪ من القدرة الاسمية المتعاقد عليها يلتزم المنتفع بأداء ما يقابل كامل الزيادة عن القدرة الاسمية المتعاقد عليها بما فيها نسبة الـ ٥٪ بسعر قدره ٨ جنيه / كيلووات عن شهر المحاسبة.

- في حالة زيادة الحمل الأقصى خلال فترة الذروة عن ١٠٥٪ من متوسط الحمل الشهري يلتزم المنتفع بأداء ما يقابل كامل الزيادة عن متوسط الحمل الشهري بسعر قدره ٢ جنيه / كيلووات عن شهر المحاسبة وذلك بالإضافة إلى ما ورد بالفقرة عالية من هذا البند.

$$\text{متوسط الحمل الشهري} = \frac{\text{الطاقة الموردة خلال شهر المحاسبة}}{\text{عدد ساعات الشهر}}$$

- فترة الذروة في موسم الشتاء من الساعة الخامسة والنصف مساءً إلى الساعة العاشرة والنصف مساءً.
- فترة الذروة في موسم الصيف من الساعة السادسة والنصف مساءً إلى الساعة الحادية عشر والنصف مساءً خلال فترة عدم تطبيق التوقيت الصيفي ومن الساعة السابعة والنصف مساءً إلى الساعة الثانية عشر والنصف بعد منتصف الليل خلال تطبيق التوقيت الصيفي.
- بغرض المحاسبة يعتبر موسم الشتاء من أول أكتوبر إلى نهاية أبريل وموسم الصيف من أول مايو إلى نهاية سبتمبر.
- في حالة انخفاض أقصى حمل خلال سنة كاملة عن ٩٠٪ من القدرة الاسمية المتعاقد عليها يكون للشركة الحق بالاتفاق مع المنتفع في تعديل القدرة الاسمية لتكون ١١١٪ من أقصى حمل خلال فترة السنة السابقة ودون تحمل المنتفع أية أعباء مالية.

٢- معامل القدرة:

يتم تحديد سعر الكهرباء على أساس معامل قدرة ٠,٩ وفي حالة انخفاض متوسط معامل القدرة خلال سنة مالية كاملة عن ٠,٩ يزداد سعر الطاقة الكهربائية بمقدار ٠,٥٪ لكل ٠,٠١ من انخفاض معامل القدرة عن ٠,٩ حتى يصل معامل القدرة إلى ٠,٧، وفي حالة انخفاض معامل القدرة عن ٠,٧ يزداد سعر الطاقة الكهربائية بمقدار ١٪ لكل ٠,٠١ من انخفاض معامل القدرة عن ٠,٧ على أن يلتزم المنتفع في هذه الحالة بتركيب الأجهزة اللازمة لتحسين معامل القدرة خلال ثلاثة شهور من تاريخ إخطاره، وفي حالة عدم تركيب أجهزة تحسين معامل القدرة خلال تلك المهلة يزداد سعر الطاقة الكهربائية بمقدار ٢٪ لكل ٠,٠١ من انخفاض معامل القدرة عن ٠,٩ وفي حالة عدم تركيب

أجهزة تحسين معامل القدرة بعد ستة أشهر أخرى يكون للشركة الحق في قطع التيار عن المنتفع إلى أن يقوم بتحسين معامل القدرة إلى الحد اللازم (٠,٩) ويظل العقد سارياً.

وفي حالة زيادة معامل القدرة عن ٠,٩٢ يقل سعر الطاقة الكهربائية بمقدار ٠,٥٪ لكل ٠,٠١ ارتفاع في معامل القدرة وبحد أقصى ٠,٩٥.

ج - الرسوم والتمغات:

تضاف على فاتورة الاستهلاك كافة الرسوم والتمغات المستحقة على الطاقة المشتراة من الشركة والمقررة قانوناً للجهات المختصة.

ثانياً: إصدار الفواتير والسداد:

١ - مراجعة الفاتورة:

تقوم الشركة شهرياً بإصدار فاتورة شهرية (مقابل التغذية الكهربائية المقدمة للمنتفع طبقاً للبند الرابع من هذا العقد) وتسليمها للمنتفع والذي يكون له الحق في مراجعة كل فاتورة وفي حالة عدم موافقته على المبلغ المحدد يجوز له طلب إيضاح من الشركة ويقدم هذا الطلب كتابة خلال يومي عمل من تاريخ تسلمه للفاتورة على أن يتم سداد مصاريف إدارية للنظر في الشكوى وإذا تقرر عدم صحة أي مبلغ وارد بإحدى الفواتير يتم تسويته في الفاتورة اللاحقة مع رد المصاريف الإدارية.

٢ - سداد الفاتورة:

على المنتفع القيام بسداد قيمة الفاتورة إما نقداً أو عن طريق إصدار شيك مقبول الدفع وتسليمه للشركة خلال عشرة أيام من تاريخ تسليم إخطار الفاتورة. يستحق عائد تأخير على قيمة الفاتورة تحسب من تاريخ انقضاء عشرة أيام من تاريخ تسليمه إخطار الفاتورة، بالسعر السائد بالبنك المركزي ويضاف إلى قيمة الفاتورة وللشركة اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة للحصول على مستحقاتها بالإضافة لحق الشركة في قطع التيار عن المنتفع وفسخ العقد وذلك في حالة عدم الاستجابة للإنذارين متتاليين خلال شهر من تاريخ استحقاق الفاتورة.

البند السادس

- يلتزم المنتفع بتركيب عدادات مستقلة مطابقة للمواصفات الفنية للشركة لتسجيل الطاقة الخاضعة للضريبة والرسوم (الطاقة الكهربائية المستخدمة في العنابر والمكاتب الموجودة بمنشأته في غير أغراض الإنتاج، مثل الإنارة ، التكييف الخ) وتحسب قيمة هذه الطاقة بالسعر المشار إليه في البند الخامس مضافاً إليه الرسوم المقررة على استهلاك الإنارة على أن يخطر الشركة خلال مدة أقصاها خمسة عشر (١٥) يوماً من تركيبها للتحقق من دقتها.
- يتم معايرة العدادات بصفة دورية كل عام بمعرفة الشركة في وجود مندوبي المنتفع وعلى نفقته.
- في حالة عدم قيام المنتفع بتركيب عدادات لتسجيل الطاقة المستهلكة في غير أغراض الإنتاج في العنابر والمكاتب الملحقة بمنشأته والمذكورة أعلاه تقوم الشركة بتركيبها على نفقته وحساب الطاقة المستهلكة لهذه الأغراض قبل تركيب العدادات على أساس متوسط الاستهلاك لمدة ثلاث شهور بعد تركيب العدادات على أن تكون هذه القراءات صحيحة وفي حالة تعذر تركيب هذه العدادات يتم تقدير كمية الطاقة المستهلكة في غير أغراض الإنتاج بمعرفة كلٍ من الشركة والمنتفع.

البند السابع

يلتزم المنتفع بإنشاء وتركيب المحولات وأكشاك وشبكات التوزيع والمهمات والمعدات اللازمة لتغذية منشأته بالطاقة الكهربائية على نفقته وذلك طبقاً للمواصفات والرسومات المعتمدة من الشركة.

كما يلتزم المنتفع بعمل التركيبات اللازمة للحد من أي إضرار كهربائية (الهزات الكهربائية، التوافقيات،.....الخ) التي تعكسها أحماله على الشبكة المغذية له أو على المنتفعين الآخرين والتي قد تسبب أضراراً لهم مما يتعذر معه قيام الشركة باستمرار تغذيته لحين قيامه بالتعديل للوصول إلى الحدود المتفق عليها في هذا العقد.

وفي حالة مخالفة المنتفع ذلك يكون مسؤولاً أمام الشركة عن الأضرار التي قد تصيب الشبكة المغذية له ومسؤولاً مسؤولية فردية عن الأضرار التي قد تصيب الغير، وتقوم الشركة بإنذار المنتفع بضرورة قيامه بتركيب المعدات اللازمة للحد من هذه الأضرار وفي حالة عدم قيام المنتفع بالالتزام بما جاء بالمرفق رقم (٢) من هذا العقد يكون للشركة الحق في قطع التيار عنه.

تحتفظ الشركة دون اعتراض من المنتفع بحقها في قطع التيار عن مصدر تغذيته جهد
ك.ف. للقيام بأعمال الصيانة لمحطة محولات جهد ك.ف. أو خط جهد
ك.ف. المستخدم في التغذية في مواعيد الصيانة الدورية طبقاً للبرنامج المعد من الشركة على أن يتم إخطار المنتفع بذلك قبل موعد الفصل بخمسة أيام على الأقل، ولا يترتب على هذا الفصل أي حق للمنتفع بالرجوع على الشركة بأي تعويضات. أما في الحالات الطارئة فإن للشركة الحق في تخفيض أحمال المنتفع إلى المستوى الذي يحافظ على استمرار سلامة عمل الشبكة.

البند الثامن

يكون المنتفع مسؤولاً عن سلامة عدادات التسجيل وأكشاك وشبكات التوزيع والمهمات والمعدات الكهربائية الخاصة به والواقعة خارج نطاق المهمات والمعدات الموضوعة تحت إشراف الشركة، وما قد ينتج عنها من أخطار الحريق أو الانفجارات أو حوادث ضد الغير وتنتفي مسؤولية الشركة تماماً عما يحدث بسبب ذلك، وليس للمنتفع الحق في الرجوع عليها بأي تعويض، كما يتحمل المنتفع كافة التعويضات التي يقضى بها على الشركة للغير بسبب ذلك، وعلى المنتفع اتخاذ كافة الاحتياطات لمنع تسرب الفران والطيور وما إليها داخل المبنى أو الأكشاك وعليه صيانة المحولات والمعدات الخاصة به على نفقته طبقاً للأصول الفنية التي يقدمها وتعتمدها الشركة على أن يخطر الشركة قبل بدء الصيانة بوقت كاف ولا يقوم بها إلا بعد موافقتها، ويلتزم كذلك بتركيب أجهزة لبيان تتابع الأوجه في الأكشاك الخاصة به مع أوجه الشبكة المغذية التابعة للشركة وعليه التأكد من تماثلها قبل التوصيل وبعد عمليات الصيانة، وعلى المنتفع سداد النفقات التي تقدرها الشركة مقابل الخدمات الفنية والاستشارية في هذه الناحية أو مقابل فحصها لتلك التوصيلات والأجهزة.

وتقوم الشركة بأعمال التشغيل والصيانة لمحطة محولات المنتفع جهد ك.ف. وبقدرة م.ف.أ. طبقاً لعقد التشغيل والصيانة الوارد بالمرفق رقم (٣) من هذا العقد.

البند التاسع

خطوط التغذية تعتبر جزء لا يتجزأ من الشبكة الكهربائية الموحدة ومن حق الشركة استخدام خطوط تغذية المنتفع لإمداد الغير بالكهرباء بالتنسيق مع المنتفع حتى لو كانت داخل حدود منشأته بشرط عدم الإخلال بإمداده بالتيار الكهربائي طبقاً للقدرة المتفق عليها في هذا العقد .

البند العاشر

في حالة انقطاع التغذية عن المنتفع كلية أو تخفيضها لأسباب غير متوقعة خارجة عن إرادة الشركة فليس للمنتفع الحق في الرجوع على الشركة بأية تعويضات.

البند الحادي عشر

يحظر على المنتفع بغير ترخيص من جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك إمداد الغير بالكهرباء الموردة له من الشركة أو توصيلها إلى الأماكن التابعة له والغير محددة في عقد التوريد وفي حالة المخالفة يلتزم المنتفع بدفع خمسة أمثال قيمة الكهرباء الموردة للغير أو للأماكن التابعة له والغير محددة في عقد التوريد.

ويكون للشركة الحق في فصل التغذية ورفع العدادات بغير إنذار أو أي إجراء قانوني آخر وفسخ العقد، ولا تعاد التغذية إلا بعقد جديد وبعد سداد مستحقات الشركة.

البند الثاني عشر

يقر المنتفع بمسئوليته الكاملة عن البيانات الخاصة به الواردة بصدر هذا العقد ولا تكون الشركة في أي حال من الأحوال طرف في أي نزاع ينشأ بينه وبين الغير حول المكان المتعاقد علي توريد الكهرباء إليه ويتعهد المنتفع بإخطار الشركة بأي تغيير يطرأ على هذه البيانات وذلك خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ حدوث هذا التغيير، كما يتعهد المنتفع بأن يقدم للشركة المستندات التي تؤيد صحة ما ورد في هذه البيانات وما طرأ من تغيير وذلك في مدة أقصاها شهر من تاريخ طلبها منه، وفي حالة إخلاله بذلك يكون للشركة الحق في قطع التغذية عنه ورفع العدادات وفسخ التعاقد دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار.

البند الثالث عشر

يقوم المنتفع عند التعاقد بتقديم شيك مقبول الدفع بقيمة التأمين لصالح الشركة بمبلغ جنيه مصري (فقط جنيه مصري لا غير) يعادل قيمة استهلاكه التقديري بحد أدنى شهرين (مع مراعاة ما يطرأ على التعاقد أو التعريفية من تغيرات) وهذا التأمين غير قابل للتحويل ولا يستحق عليه عائد ولا يتم رده إلا في حالة إنهاء العقد وبعد خصم ما يكون مستحقاً للشركة.

البند الرابع عشر

تسرى على المنتفع أحكام اللائحة التجارية للشركة المصرية لنقل الكهرباء وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا العقد.

البند الخامس عشر

أي خلاف ينشأ بين الطرفين حول تطبيق العقد أو تفسير أي بند من بنوده أو الإخلال بأي التزامات تعاقدية يتم حله بالطرق الودية بين الطرفين أولاً، فإن تعذر ذلك فيعرض الخلاف على جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك للعمل على حله، وفي حالة عدم التوصل لحل لهذا الخلاف فيتم اللجوء إلى المحاكم المدنية المختصة.

البند السادس عشر

ترسل كافة المكاتبات والإخطارات على العنوان المبين بصدر هذا العقد لكل من الطرفين وتصبح منتجة لآثارها في حالة التسليم باليد أو بالبريد المسجل بعلم الوصول، كما يلتزم طرفا العقد بالإخطار بأي تغيير يطرأ على العنوان المبين بصدر العقد خلال شهر وإلا اعتبرت كافة المراسلات التي تمت على العنوان القديم صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية .

البند السابع عشر

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ أصلية بيد كل طرف نسخة للعمل بمقتضاها وتسلم نسخة لجهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك بمعرفة الشركة .

طرف ثاني

طرف أول

مرفق رقم (أ)
برنامج التحميل
يملأ بمعرفة المنتفع

الحد الأقصى المتوقع للاستهلاك السنوي (مليون ك. و. س)	الحمل الأقصى (ميجاوات)	القدرة الاسمية التعاقدية (ميجاوات)	العام المالي
			/
			/
			/
			/
			/

الحد الأقصى للاستهلاك محسوب على عدد ساعات تحميل يومية (ساعة)، يوم عمل
خلال السنة وتخضع هذه الساعات للزيادة و النقصان.

مرفق رقم (٢)

جدول مستويات عناصر جودة التغذية الكهربائية

المرجع	المستوى المطلوب تحقيقه لضمان جودة التغذية الكهربائية	عناصر جودة الجهد	م
IEC 38/1983	Up to 33 kV Un ± 10 %	التغير في الجهد Voltage Variation	١
IEEE 1159/1995	3 %	عدم اتزان الجهد Voltage unbalance	٢
IEEE 1159/1995	10-90 % of Un from 3 sec. To 1 min 80-90 % of Un > 1 min	انحدار الجهد Voltage dip (sag) انخفاض الجهد Under Voltage	٣
IEEE 1159/1995	110-120 % of Un from 3 sec. To 1 min 110-120 % of Un > 1 min	انتفاخ الجهد Voltage swell ارتفاع الجهد Over Voltage	٤
IEEE 519/1992	According to (IEEE519/1992)	التوافقيات في الجهد Voltage harmonic	٥
	According to (IEEE519/1992)	التوافقيات في التيار Current harmonic	
IEC 1000-3- 7/1995	According to (IEC1000- 3-7/1995)	ارتعاش الجهد Voltage flicker	٦

مرفق رقم (٣)
عقد تشغيل وصيانة
لجهد / ك.ف.

أنه في يوم الموافق / / ٢٠٠٤ تم الاتفاق بين كل من:
أولاً: الشركة المصرية لنقل الكهرباء

يعبر عنها في هذا العقد بكلمة (الشركة) ومقرها امتداد شارع رمسيس - العباسية - القاهرة
ويمثلها قانوناً:

السيد / بصفته

(طرف أول)

ثانياً:

يعبر عنها في هذا العقد بكلمة (المنتفع) ومقرها ويمثلها قانوناً:

السيد / بصفته

(طرف ثان)

تمهيد

حيث أن الطرف الأول هو أحد الشركات والمرخص لها بالعمل في مجال تشغيل وصيانة شبكات
نقل الكهرباء، والمنتفع في حاجة إلى صيانة وتشغيل المعدات و المهمات بمشروعة الكائن
.....

:

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد .

البند الثاني

تقوم الشركة بواسطة العاملين بها بإدارة وتشغيل وصيانة معدات المهمات جهد ك.ف. لمحطة
محولات سعة x جهد / ك.ف و / أو خط / خطوط هوائية

جهد ك.ف و/ أو كابلات أرضية جهد ك.ف حسب قواعد تشغيل الشبكة الكهربائية الموحدة لجمهورية مصر العربية وحسب التعليمات الفنية لمصانع المهمات المركبة وذلك نظير مبلغ (..... جنيه مصري) شهرياً فقط لا غير، وعلى أن يتم الدفع مقدماً كل ثلاثة شهور وتزداد هذه القيمة بنسبة يتم الاتفاق عليها سنوياً

البند الثالث

تلتزم الشركة بالاتي:

- ١ - تدير العمالة الفنية اللازمة لتشغيل وصيانة المهمات الموضحة عالية وصرف مستحقاتهم المالية
- ٢ - الإشراف الكامل على هذه العمالة بما يتضمن سلامة التشغيل.
- ٣ - التدريب الدائم لهؤلاء العاملين.
- ٤ - دراسة معدات المهمات جهد/..... ك.ف المذكورة أعلاه وعمل البرامج السنوية والدورية للصيانة الروتينية والجسيمة.
- ٥ - إجراء الصيانة الروتينية والجسيمة حسب موافقة مركز التحكم المختص بالتنسيق مع المنتفع.
- ٦ - القيام بالإصلاحات والصيانات الطارئة للمهمات.

البند الرابع

يلتزم المنتفع بالاتي:

- ١ - تدير سيارة للعمل مع العاملين بالورادي بالمحطة.
- ٢ - تدير قطع الغيار اللازمة للصيانات الجسيمة والطارئة حسب الكشوف التي تقدمها الشركة وذلك من الجهات المتخصصة.
- ٣ - تدير زيوت المحولات وخامات الصيانة طبقاً للمواصفات التي تقدمها الشركة.
- ٤ - تدير الحراسة اللازمة طوال اليوم للمهمات موضوع هذا العقد.
- ٥ - في حالة تنفيذ هذا العقد في ظروف غير طبيعية أو في مناطق نائية يلتزم المنتفع بمبالغ إضافية يتفق عليها تضاف على هذا العقد لتعويض العاملين المنوط بهم صيانة وتشغيل المهمات موضوع العقد وتصرف بمعرفة الشركة للعاملين بها.
- ٦ - توفير مياه الشرب ومياه الحريق بصفة مستمرة على حسابه الخاص.

- ٧- تركيب خط سنترال خارجي خاص بالمحطة فقط لإجراء المناورات مع الجهات المسؤولة بالشبكة الموحدة ويقوم المنتفع بالتعاقد مع مصلحة التليفونات رأساً بهذا الخصوص.
- ٨- تركيب خط تليفوني بين المحطة وسويتش المنتفع وذلك لإجراء المناورات مع سداد قيمة الاشتراك لمصلحة التليفونات.
- ٩- توفير ونش متحرك حمولة ١٠ طن وكذلك كلارك حمولة ٥ طن عند طلب القائمين بصيانة المحطة وذلك لإجراء الصيانة الجسيمة والطارئة داخل المحطة.
- ١٠- السماح للشركة باستخدام الورش الخاصة بالمنتفع لتصنيع أي مشغولات تخص المهمات موضوع العقد بدون مقابل وذلك فيما يخص معدات المهمات جهد/.....ك.ف. المذكورة أعلاه.
- ١١- قيام المنتفع بجميع أعمال الصيانة الخارجة عن اختصاص التشغيل والصيانة لمعدات المهمات جهد/.....ك.ف. المذكورة بالبند الأول.
- ١٢- يقوم المنتفع بتدبير مهمات الإطفاء اللازمة للموقع وعمال الدفاع المدني مع إعداد خطة لمكافحة الحريق خاصة بمعدات المهمات جهد/.....ك.ف. المذكورة أعلاه.
- ١٣- في حالة عدم قيام المنتفع بتدبير المطلوب منه طبقاً لهذا البند تقوم الشركة بتدبيره خصماً على حسابه وذلك دون أدنى مسؤولية على الشركة مما يترتب على ذلك من آثار قد تنعكس على استمرارية التغذية الكهربائية لشبكة المنتفع.

البند الخامس

ترسل جميع المكاتبات والإخطارات للمنتفع أو للشركة على العنوان المبين بصدر هذا العقد.

البند السادس

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ أصلية بيد كل طرف نسخة للعمل بمقتضاها وتودع النسخة الثالثة بجهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك بمعرفة الشركة.

طرف ثاني

طرف أول

السيد /

السيد /

مرفق رقم (٤)

بيان بالمصطلحات الفنية

- **القدرة الاسمية التعاقدية:**
هي القدرة المحددة بواسطة المنتفع وتمت الموافقة عليها من الشركة لتغذية المنتفع بها بحيث لا يجوز للمنتفع زيادتها بدون موافقة من الشركة إلا في الحدود المنصوص عليها بالعقد .
- **الحمل الأقصى بزمن تكامل قدره (١٥) دقيقة:**
هو الحمل الأقصى بالكيلووات المسجل على عدادات وأجهزة قياس الحمل بزمن قدره (١٥) دقيقة ودرجة دقة كحد أقصى (٠,٥٪) والمورد للمنتفع بموجب هذا العقد على جهد ك. ف.
- **الحمل الأقصى اللحظي:**
هو الحمل الأقصى بالكيلووات للمنتفع والمسجل على أجهزة تسجيل حمل مناسبة .
- **جهد التغذية الاسمي:**
هو الجهد الاسمي لتغذية معدات المنتفع بالطاقة الكهربائية وهو ك. ف. .
- **التردد:**
هو التردد الخاص بنظام التغذية الكهربائية أحادية أو ثلاثية الأوجه، وفي هذه الحالة (٥٠) هرتز وبحد أقصى (٥١) هرتز وبحد أدنى (٤٩) هرتز.
- **التعريف:**
هي سعر بيع الكهرباء من الشركة للمنتفع وفقاً لقرارات السلطة المختصة المنوط بها تحديد أسعار بيع الكهرباء.
- **نقطة التغذية:**
هي نقطة التغذية الرئيسية المخصصة للمنتفع من داخل محطة محولات
جهد ... / ... ك. ف.
أو خلايا الخروج من المحطة جهد ... / ... ك. ف. لتغذية المنتفع على جهد ك. ف.

- **الاستهلاك السنوي الفعلي:**
هو مجموع الطاقة السنوية المسجلة على عدادات وأجهزة قياس الطاقة الفعالة بالكيلووات ساعة المورد للمنتفع بموجب هذا العقد على جهد ك.ف. .

- **خطوط التغذية الرئيسية:**
هي المغذيات التي تربط بين محطة محولات المنتفع والشبكة الكهربائية للشركة على جهد ك.ف.

- **الطاقة غير الفعالة:**
هي مجموع الطاقة السنوية المسجلة على عدادات وأجهزة قياس الطاقة غير الفعالة بالكيلو فار ساعة المورد للمنتفع بموجب هذا العقد على الشبكة جهد ك.ف.

- **معامل القدرة المتوسط:**
طبقا للمعادلة التالية:

$$\frac{\text{مجموع الطاقة الفعالة}}{\text{مجموع الطاقة المسجلة}} = \frac{\text{مجموع الطاقة الفعالة}}{\sqrt{\text{مجموع الطاقة المسجلة}^2 + \text{مجموع الطاقة غير الفعالة}^2}}$$

- **التوافقيات :**
هي موجات الجهد أو التيار التي لها ترددات عالية تصل إلى أضعاف الترددات الأساسية والتي تؤدي إلى تشوه الموجة ، ويمكن قياس التوافقيات من خلال النسب التالية :
- نسبة التوافقيات الكلية في الجهد (% VTHD)
- نسبة التوافقيات الكلية في التيار (% ITHD)
- نسبة التوافقيات المنفصلة في الجهد (لكل تردد على حده)
- نسبة التوافقيات المنفصلة في التيار (لكل تردد على حده)
ولا يجوز للمنتفع زيادة النسب السابقة عن القيم المسموح بها في المواصفات القياسية العالمية IEEE 519.

مرفقات سادسا

مرفق (٢)

الشركة القابضة لكهرباء مصر
الشركة المصرية لنقل الكهرباء

اللائحة التجارية
للمشركة المصرية لنقل الكهرباء



المحتويات

صفحة	اللائحة التجارية للشركة المصرية لنقل الكهرباء
٣.....	الباب الأول
٣.....	أحكام عامة
٥.....	الباب الثاني
٥.....	توريد الكهرباء للمنتفع
٥.....	أولاً: التوصيلات
٦.....	ثانياً: التعاقد
٧.....	ثالثاً: تسجيل الاستهلاك
٩.....	رابعاً: المحاسبة

اللائحة التجارية للشركة المصرية لنقل الكهرباء

الباب الأول

أحكام عامة

مادة (١)

تعريفات

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات التالية، العبارات الموضحة قرين كل منها:

- الشركة : الشركة المصرية لنقل الكهرباء
- الكهرباء : القدرة والطاقة الكهربائية
- المنتفع : كل متعاقد مع الشركة على توريد الكهرباء على الجهود العالية أو الفائقة من نقطة أو أكثر
- شركة التوزيع : مشتري الكهرباء من الشركة عند نقطة ربط أو أكثر على الجهود المتوسطة والمرخص لها من جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك بشراء وتوزيع وبيع الكهرباء على الجهود المتوسطة والمنخفضة
- جهاز التنظيم : جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك، المنشأ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠٠٠
- منتج الكهرباء : الذي يقوم بإنتاج الكهرباء وتوريدها للشركة والمرخص له من جهاز التنظيم بإنتاج وبيع الكهرباء المنتجة من محطاته
- دول الربط : هي الدول التي ترتبط شبكات الكهرباء بشبكة الشركة ولها اتفاقيات تبادل طاقة كهربائية معها
- الجهود الفائقة : من ١٣٢ ك.ف. فأكثر
- الجهود العالية : من ٣٣ حتى ٦٦ ك.ف.
- الجهود المتوسطة : من ٦,٦ ك.ف. حتى ٢٢ ك.ف.

مادة (٢)

تتولى الشركة شراء الكهرباء من المنتجين ونقلها وبيعها للمنتفعين على الجهود الفائقة والعالية المتاحة لدى الشركة ولشركات التوزيع على الجهود المتوسطة، وكذا تبادل (بيع / شراء) الكهرباء مع دول الربط ويتم ذلك بموجب الاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن .

ويكون بيع وشراء الكهرباء بمعرفة الشركة طبقاً لأحكام هذه اللائحة.

كما يكون شراء وبيع الكهرباء بمعرفة الشركة مع كل من منتجي الكهرباء ودول الربط وشركات التوزيع طبقاً للاتفاقيات وللعقود المبرمة في هذا الشأن .

للشركة تحصيل مقابل نقل الكهرباء وذلك بالنسبة للتعاقدات الشائبة التي تتم مباشرة ما بين منتج الكهرباء والمنتفع وفقاً للعقود المبرمة في هذا الشأن.

كما تختص الشركة بإدارة وتشغيل وصيانة شبكات نقل الكهرباء على الجهود الفائقة والعالية المملوكة لها وكذا التنسيق مع منتجي الكهرباء وشركات التوزيع في توفير الكهرباء على الجهود المختلفة لكافة الاستخدامات بكفاءة عالية. وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالمادة الرابعة من النظام الأساسي للشركة.

وتلتزم الشركة في مباشرة أنشطتها بالأحكام الواردة في قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠٠٠ بإعادة تنظيم جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك وما يصدره هذا الجهاز من قرارات.

مادة (٣)

يضع مجلس إدارة الشركة نظاماً لحسن الأداء والرقابة الداخلية على النشاط التجاري يضمن بصفة خاصة تحقيق الأهداف الآتية:

- ١- سلامة تطبيق أحكام هذه اللائحة والقرارات المكملة والمفسرة لها.
- ٢- سهولة توافر البيانات اللازمة للدراسات والبحوث ولأغراض التحليل المالي والتجاري.
- ٣- المحافظة على الإيرادات والمبالغ المحصلة وضمان صحة الإجراءات بأجهزة الشؤون التجارية.
- ٤- توفير البيانات اللازمة للميزانية والحسابات الختامية والموازنات التخطيطية وللشركة القابضة لكهرباء مصر ولجهاز التنظيم .

الباب الثاني

توريد الكهرباء للمنتفع

أولاً: التوصيلات

مادة (٤)

تتولى الشركة اعتماد مواصفات الشبكة الكهربائية الداخلية للمنتفع طبقاً للأصول والمواصفات الفنية التي تكفل حماية منشآت وشبكات الشركة نتيجة لتغذية شبكات المنتفع بالكهرباء. وللشركة في حالة عدم تنفيذ المواصفات المعتمدة منها الحق في الامتناع عن توريد الكهرباء للمنتفع، ويلتزم بعدم إجراء أي تعديل في مواصفات الشبكة الداخلية بعد اعتمادها وتنفيذها بما يخل بعقد التوريد المبرم بهذا الشأن وإلا جاز للشركة الامتناع عن توريد الكهرباء إليه فضلاً عن فسخ عقد التوريد دون أن يكون له حق الرجوع على الشركة.

مادة (٥)

يلتزم المنتفع بأن يسمح لمندوبي الشركة، كلما رأت الحاجة لذلك، بمعاينة الأجهزة والتركيبات الداخلية شاملة تلك المسؤولة عن الحد من أي أضرار كهربائية والتي تعكسها أحماله على الشبكة المغذية له أو على المنتفعين الآخرين كلما رأت الشركة حاجة لذلك، ولا تتحمل الشركة أي مسؤولية تتعلق بهذه التركيبات، ويقع على عاتق المنتفع واجب ملاحظتها، وصيانتها، ويكون مسؤولاً وحده عما قد ينشأ عنها من حوادث، أو أضرار له أو للشركة مهما كان نوعها أو سببها والشركة غير مسؤولة عن أي من تلك الحوادث أو الأضرار إلا عما ينجم عن خطئها ويسري حكم هذه المادة على المكثفات المركبة لدى المنتفع.

مادة (٦)

يتحمل المنتفع تكاليف كل تعديل يطلبه في التغذية الخاصة به أو في العدادات وما يستلزم ذلك من إصلاحات أخرى، ولا يجوز له منع عمال الشركة من أعمال الإصلاح أو التعديل التي ترى الشركة الحاجة إليها من الناحية الفنية، وإلا كان للشركة الحق في قطع التيار وعدم إعادته إلا بعد إتمام الأعمال المطلوبة وسداد المنتفع للتكاليف.

مادة (٧)

تتولى الشركة دراسة التغذية الكهربائية لمشروع المنتفع وإعداد المواصفات لمحطة المحولات الخاصة به ومشمولاتها ونظام ربطها بشبكة الشركة وذلك مقابل ما تقرره الشركة من تكاليف يسدها المنتفع. وفي حالة طلب المنتفع إنشاء محطة محولات وشبكة كهربائية خاصة به يتم توقيع عقد اتفاق مع الشركة وذلك مقابل ما يتم تحديده من تكاليف يسدها المنتفع.

مادة (٨)

يتم إبرام عقد توريد الكهرباء بين الشركة والمنتفع، كما يتم إبرام عقد تشغيل وصيانة لمحطة المحولات المملوكة له، وذلك طبقاً للعقود النمطية التي أقرها جهاز التنظيم، ولا يجوز توريد الكهرباء للمنتفع قبل توقيع عقد التوريد، وسداد تأمين استهلاك (يعادل قيمة استهلاكه التقديري بحد أدنى شهرين مع مراعاة ما يطرأ على التعاقد أو التعريف من تغيرات) يحصل منه عند التعاقد وقبل إطلاق التيار الكهربائي طبقاً للمحدد بعقد توريد الكهرباء. وهذا التأمين غير قابل للتحويل ولا يستحق عليه عائد ولا يتم رده إلا في حالة إنهاء العقد وبعد خصم ما يكون مستحقاً للشركة.

مادة (٩)

لرئيس مجلس إدارة الشركة أو العضو المنتدب أو من يفوضه مجلس الإدارة حق التوقيع على عقود توريد الكهرباء وعقود التشغيل والصيانة نيابة عن الشركة.

مادة (١٠)

يجوز للمنتفع زيادة الأحمال عن القدرة المتعاقد عليها طبقاً لأحكام عقد التوريد المبرم مع الشركة وسداد ما يترتب على ذلك من مستحقات، وفي حالة عدم التزامه بذلك يكون من حق الشركة فسخ العقد وقطع التيار دون إنذار أو أي إجراء قانوني آخر مع تحميله بما يترتب على ذلك من أثار، وللشركة الحق في تركيب الأجهزة اللازمة لديه للتحكم في الأحمال الكهربائية للشبكات في حالة الطوارئ أو لأي أسباب فنية أخرى بما يكفل حمايتها سواء بقطع التيار أو الحد من استهلاكه.

ثالثاً: تسجيل الاستهلاك

مادة (١١)

تقوم الشركة على نفقة المنتفع بتركيب مجموعة العدادات والأجهزة الخاصة بقياس وتسجيل الطاقة الكهربائية الفعالة والغير فعالة الموردة له وأقصى حمل بزمان تكامل قدره ١٥ دقيقة، ويشترط في جميع الأحوال معايرة العدادات والأجهزة وختمها بمعرفة الشركة ولا يجوز إجراء أي تعديل بهذه العدادات أو الأجهزة أو فض أختامها أو نقلها من مكانها إلا بمعرفة الشركة. وتتولى الشركة صيانة العدادات والأجهزة وضبطها وإصلاحها طبقاً لعقد التشغيل والصيانة المبرم مع المنتفع، كما تتولى الشركة تسجيل قراءة هذه العدادات والأجهزة بواسطة مندوبيها شهرياً وبحضور مندوبي المنتفع، وتعتبر التسجيلات صحيحة في حدود الدقة التصميمية للعدادات المركبة.

مادة (١٢)

يلتزم المنتفع بأن يمكن مندوبي الشركة من الكشف على العدادات وأجهزة القياس وتسجيل قراءاتها متى طلبوا ذلك فإذا رفض رغم إنذاره بخطاب مسجل بعلم الوصول جاز للشركة فسخ عقد التوريد.

مادة (١٣)

إذا حدث أي فقد أو تلف للعدادات أو لأجهزة القياس أو حدث خلل أو توقف عن التسجيل بسبب كسر أو حريق أو إهمال غير متعمد من المنتفع يلتزم بسداد قيمة الإصلاح أو الاستبدال التي تقدرها الشركة بالإضافة إلى حساب قيمة الكهرباء عن مدة تلف العدادات أو توقفها عن التسجيل على أساس ما يلي:

* متوسط استهلاك الثلاثة أشهر السابقة على تلف العدادات أو توقفها عن التسجيل.

* أو متوسط استهلاك أول ثلاثة شهور يتم فيها تسجيل الاستهلاك بعد إصلاح العدادات أو تغييرها في حالة عدم توفر قيمة الاستهلاك السابق.

ولا يجوز مطالبة المنتفع بقيمة الكهرباء الموردة لما يزيد على ستة شهور سابقة على أول تقرير يتضمن تلف العدادات أو توقفها عن التسجيل والمدة التالية حتى تاريخ الإصلاح أو التغيير ما لم يكن عدم اكتشاف ذلك لسبب يرجع للمنتفع.

وفي حالة ثبوت خلل في تسجيل العدادات سواء بالزيادة أو بالنقصان يصحح حساب الاستهلاك على ألا يتناول التصحيح أكثر من الفواتير الخاصة باستهلاك الستة شهور السابقة على تاريخ اكتشاف الخلل أو تقديم المنتفع لطلب الفحص والمدة التالية حتى تاريخ الإصلاح أو التغيير.

مادة (١٤)

تقوم الشركة بناءً على طلب المنتفع وعلى نفقته بإجراء فحص العدادات والأجهزة ومعايرتها لمعرفة دقة تسجيلها وانتظام سيرها كما تقوم الشركة على نفقتها كلما رأت حاجة لذلك بفحص العدادات والأجهزة للتأكد من دقة تسجيلها وانتظام سيرها وفي حالة ثبوت الخطأ في تسجيلها سواء بالزيادة أو النقصان تعاد المحاسبة عن فترة الخطأ بمراعاة أحكام القانون المدني بالنسبة للتقادم.

رابعاً: المحاسبة

مادة (١٥)

تتم المحاسبة شهرياً طبقاً لقراءات العدادات المسجلة ووفقاً لعقد توريد الكهرباء المبرم بين الشركة والمنتفع.

وتحدد تعريفه بيع الكهرباء من الشركة للمنتفع وفقاً لقرارات السلطة المختصة المنوط بها تحديد أسعار بيع الكهرباء.

مادة (١٦)

يلتزم المنتفع بسداد قيمة المطالبة خلال المدة المحددة بعقد توريد الكهرباء، وفي حالة تأخر المنتفع عن السداد خلال تلك المهلة، يحق للشركة حساب عائد عن التأخير في سداد مستحقاتها طبقاً لسعر العائد المعلن بالبنك المركزي، ويتم حسابها اعتباراً من تاريخ المطالبة حتى تاريخ السداد دون إنذار، مع حق الشركة في اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة للحصول على مستحقاتها بالإضافة إلى حقها في قطع التيار عن المنتفع وفسخ التعاقد. وتسري تلك القواعد على المديونيات المجدولة.

مادة (١٧)

إذا حل منتفع محل منتفع آخر دون التعاقد مع الشركة التزم بأداء كافة مستحقات الشركة قبل المنتفع السابق، مع التزامه بإبرام تعاقد جديد مع الشركة.

مادة (١٨)

يحظر على المنتفع بغير ترخيص من جهاز التنظيم إمداد الغير بالكهرباء المورد له من الشركة أو توصيلها إلى الأماكن التابعة له والغير محددة في عقد التوريد وفي حالة المخالفة يلتزم المنتفع بدفع خمسة أمثال قيمة الكهرباء المورد للغير أو للأماكن التابعة له والغير محددة في عقد التوريد.

ويكون للشركة الحق في فصل التغذية ورفع العدادات بغير إنذار أو أي إجراء قانوني آخر، ولا تعاد التغذية إلا بعقد جديد وبعد سداد مستحقات الشركة.

مادة (١٩)

مع عدم الإخلال بحق الشركة في اتخاذ الإجراءات القانونية يكون المنتفع ملزماً بسداد ما يساوي خمسة أمثال قيمة الكهرباء طبقاً للأحمال المركبة لديه وقت الضبط في الحالات الآتية:-

١. إذا ثبت للشركة قيام المنتفع بإحداث خلل عمدي بالعدادات أو أجهزة القياس الخاصة بالتسجيل.

٢. إذا ثبت للشركة أنه يحصل على كهرباء غير مسجلة بالعدادات والأجهزة المشار إليها في البند ١.

٣. إذا قام بفض أو إتلاف الأختام على العدادات والأجهزة المشار إليها في البند ١.

وتضاعف القيمة المشار إليها في الفقرة الأولى إذا حصل المنتفع على الكهرباء من مصادر التغذية العمومية بأفعال عمدية غير مشروعة، ويسري ذلك في حالة تكرار ارتكاب المنتفع الأفعال العمدية الغير مشروعة للحصول على الكهرباء.

وفي جميع الأحوال يكون حساب المبالغ الواجبة السداد وفقاً لأحكام هذه المادة من تاريخ التعاقد وبحد أقصى اثنتي عشر شهراً سابقة على تاريخ الضبط، فضلاً عن حق الشركة في قطع التغذية الكهربائية واعتبارا العقد مفسوخاً بغير تنبيه أو إنذار، ولا تعاد التغذية إلا بعقد جديد وبعد سداد مستحقات الشركة.

مرفقات سادساً

مرفق (٣)

مرفق ٣

أسعار بيع الطاقة الكهربائية على الجهودين الفائق والعالي

يتم الحصول عليها

من الممثل المفوض عن وزارة الكهرباء والطاقة

بمجمع خدمات الاستثمار

مرفقات سادسا

مرفق (٤)

الشركة القابضة لكهرباء مصر
شركة لتوزيع الكهرباء

**عقد توريد كهرباء على الجهد المتوسط
بقدره أكثر من ٥٠٠ كيلوات**

الشركة القابضة لكهرباء مصر

شركة لتوزيع الكهرباء

(نموذج رقم ٦٥٣)

لوحة رقم:

طلب رقم:

عقد رقم:

كشك رقم:

إدارة:

عقد توريد كهرباء على الجهد المتوسط

بقدره أكثر من ٥٠٠ كيلووات

أولاً: بيانات تملأ بمعرفة المنتفع أو وكيله:

- اسم المنتفع
- بطاقة شخصية/ عائلية/ رقم قومي صادرة من بتاريخ
- اسم وكيل المنتفع
- بطاقة شخصية/ عائلية/ رقم قومي صادرة من بتاريخ
- توكيل رقم صادر من بتاريخ
- الكيان القانوني للمنتفع (فرد- حكومة- شركة قطاع خاص- قطاع أعمال عام- استثمار).
- يحدد كتابة
- صفة المنتفع بالنسبة للمكان المتعاقد عليه: (مالك/ مستأجر: أصلي- بالجدك- من الباطن- مفروش).
- تحدد كتابة تاريخ عقد الإيجار أو الملكية
- وصف المكان ملحقاته
- عنوان المكان المتعاقد على تغذيته بالكهرباء رقم التليفون
- بطاقة ضريبية رقم بتاريخ مأمورية ضرائب
- عنوان المراسلة رقم التليفون
- قوة العداد المطلوب أمبير فولت
- هل يوجد عداد حالياً مكان تركيب العداد
- اسم مالك المنشأة
- توقيع المنتفع (أو وكيله)
- تحريراً في

ثانياً: بيانات تملأ بمعرفة الاشتراكات:

القدرة التعاقدية / الحمل الأقصى كيلووات
تكلفة التغذية الكهربائية المسددة (المقايضة) - بالنسبة للمنتفعين الذين يتعاقدون لأول مرة:
.....
رقم المقايضة إدارة الشبكات قوة العداد المصرح به
أمبير فولت
رقم إيصال السداد تاريخه
تم إعداد العقد بمعرفتي، الاسم التوقيع
روجع التعاقد بمعرفتي، الاسم التوقيع

ثالثاً: التأمينات المسددة: قرش جنيه

رقم التأمين الرمز قيمة التأمين تاريخ الإيداع / / ٢٠٠
حررت البيانات بمعرفتي، الاسم التوقيع
روجع وتم التوريد / مراجعة الإيرادات، الاسم التوقيع

إنه في يوم

تم الاتفاق بين كل من:

أولاً: شركة لتوزيع الكهرباء

ويعبر عنها في هذا العقد بكلمة (الشركة) (طرف أول)

..... ثانياً:

ويعبر عنه / عنهم في هذا العقد بكلمة (المنتفع) (طرف ثاني)

على ما يأتي

البند الأول:

تقوم الشركة بتغذية المنتفع بالطاقة الكهربائية المتعاقد عليها بواسطة تيار كهربائي متردد ذي ثلاثة أوجه وعلى تردد قدره ٥٠ هرتز وعلى جهد اسمي فولت وذلك في ظروف التشغيل العادية.

البند الثاني:

تسري أحكام هذا العقد من تاريخه فيما عدا بنوده الخاصة بالمحاسبة فتسري من تاريخ إطلاق التغذية الكهربائية لدى المنتفع ويظل العقد ساري المفعول لمدة سنة من تاريخ توقيع العقد ويجدد تلقائياً وللمنتفع طلب إنهائه باستيفاء النموذج المخصص لذلك وتقديمه لجهة التعاقد قبل التاريخ الذي حدده لإنهاء العقد بمدة سبعة أيام على الأقل.

أما إذا طلب المنتفع تعديل العقد لقدرة ٥٠٠ كيلووات فأقل فيستبدل بهذا العقد عقد آخر يتناسب مع أحماله وتسري أحكام العقد الجديد من تاريخ طلبه وبعد أن تتحقق الشركة من انخفاض أحمال المنتفع إلى القدر الذي طلبه.

وإذا انخفض الحمل الأقصى للمنتفع خلال السنة المالية إلى ٥٠٠ كيلووات فأقل ولم يتقدم للتعاقد مع الشركة بعقد توريد جديد بقدرة حتى ٥٠٠ كيلووات رغم إخطار الشركة له بخطاب مسجل بعلم الوصول بانخفاض حملة الأقصى تقوم الشركة بمحاسبته بأسعار الكهرباء بقدرة ٥٠٠ كيلووات فأقل عن تلك السنة، ولا يحق للمنتفع في هذه الحالة الاعتراض على ذلك.

البند الثالث:

يقوم المنتفع بإنشاء حجرة المحولات اللازمة للتغذية على نفقته طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الشركة كما يلتزم المنتفع بعمل التركيبات اللازمة للحد من أي أضرار كهربائية (الهزات الكهربائية، التوافقيات،....ألخ) التي تعكسها أحماله على الشبكة المغذية له أو على المنتفعين الآخرين والتي قد تسبب أضراراً لهم، وفي حالة مخالفة المنتفع ذلك يكون مسؤولاً أمام الشركة عن الأضرار التي قد تصيب الغير والتي قد تصيب الشبكة المغذية له، وتقوم الشركة بإصدار المنتفع بضرورة قيامه بتركيب المعدات اللازمة للحد من هذه الأضرار خلال مدة أقصاها ستين يوماً وفي حالة عدم قيام المنتفع بالالتزام بذلك ووفقاً لما جاء بالمواصفات العالمية أرقام (IEEE 519-1992 و BS EN 50160:2000) يكون للشركة الحق في قطع التغذية الكهربائية عنه، لحين قيامه بالتعديل للوصول إلى الحدود المتفق عليها في هذا العقد.

كما يتحمل المنتفع تكاليف توصيل التغذية الكهربائية للأماكن المطلوب توصيل الكهرباء إليها طبقاً للتكاليف المقررة.

البند الرابع:

تقوم الشركة على نفقة المنتفع بتركيب مجموعة العدادات والأجهزة الخاصة بقياس الطاقة الفعالة والغير فعالة الموردة له وأجهزة قياس أقصى حمل بزمن تكامل قدره خمسة عشر دقيقة وذلك على شبكة الجهد المتوسط، ويتم معايرة العدادات بالشركة وختمها بمعرفة المختصين بها، وتسجل قراءة هذه العدادات بالشركة بواسطة مندوبي الشركة شهرياً وبحضور مندوبي المنتفع ويكون المنتفع مسؤولاً عن العدادات والأجهزة وما قد ينتج عنها من أضرار له أو للغير وعليه حمايتها وتأمينها وليس للمنتفع الرجوع على الشركة بأي تعويض.

ولا يجوز للمنتفع أن يجري أي تعديل في مكان العداد أو صندوق المصهرات وعليه أن يطلب من الشركة القيام بذلك على نفقته الخاصة، كما لا يجوز له فتح العداد أو التدخل في تسجيلاته أو مكوناته.

وفي حالة تلف العدادات أو توقفها عن التسجيل تقوم الشركة بحساب الاستهلاك عن مدة تلف العدادات أو توقفها عن التسجيل على أساس متوسط يتم حسابه حسب موسمية التشغيل وتطور الأحمال وفقاً لأحد البدائل التالية:-

- متوسط استهلاك الثلاثة أشهر السابقة على تلف العدادات أو توقفها عن التسجيل.
- أو متوسط استهلاك المدة المقابلة من السنة السابقة.
- أو متوسط استهلاك أول ثلاثة شهور يتم فيها تسجيل الاستهلاك بعد إصلاح العدادات أو تغييرها.

وفي جميع الأحوال لا يجوز مطالبة المنتفع بقيمة استهلاك يزيد على ستة شهور سابقة على أول تقرير يتضمن تلف العدادات أو توقفها عن التسجيل والمدة التالية حتى تاريخ الإصلاح أو التغيير ما لم يكن عدم اكتشاف ذلك لسبب يرجع للمنتفع.

وفي حالة عدم صحة المحاسبة على قيمة الاستهلاكات بسبب الخطأ بالزيادة أو النقصان تعاد المحاسبة عن فترة الخطأ مع مراعاة أحكام القانون المدني بالنسبة للتقادم.

وفي حالة ثبوت تلف أو خلل في تسجيل العدادات سواء بالزيادة أو النقصان يصحح حساب الاستهلاك على ألا يتناول التصحيح أكثر من الفواتير الخاصة باستهلاك الستة شهور السابقة على تاريخ اكتشاف الخلل أو تقديم المنتفع لطلب الفحص والمدة التالية حتى تاريخ الإصلاح أو التغيير.

يتم معايرة العدادات بصفة دورية كل عام بمعرفة الشركة في وجود مندوبى المنتفع وعلى نفقته.

البند الخامس:

أولاً: الكهرباء الموردة بموجب هذا العقد يتم حساب قيمتها بناءً على ما يلي:

١- **سعر الطاقة الكهربائية لكل كيلووات ساعة طبقاً لتعريف الطاقة الكهربائية السارية.**

٢- **قسط شهري ثابت** يحدد حسب تعريف الكهرباء السارية لكل كيلووات عن الحمل الأقصى الفعلي المسجل بأجهزة القياس خلال السنة المالية مطبقاً على السنة بأكملها بصرف النظر

عن فترة ارتفاع الحمل خلال هذه السنة، يؤديه المنتفع مع قيمة الاستهلاك.
ويتم حساب القسط الشهري الثابت مبدئياً في السنة الأولى من التعاقد وحتى نهاية السنة المالية طبقاً للقدرة التعاقدية، وبالنسبة للسنوات المالية التالية يتم الحساب المبدئي على أساس الحمل الأقصى الفعلي المسجل في العام المالي السابق.
وفي جميع الأحوال يتم عقب كل سنة مالية إجراء تسوية مالية عن السنة بأكملها حسب الحمل الأقصى الفعلي المسجل بأجهزة القياس خلال تلك السنة.

٣- معامل القدرة:

أسعار الطاقة الكهربائية موضوعة على أساس معامل قدرة متوسط ٩٠، وفي حالة انخفاض هذا المعامل في السنة المالية عن ٩٠، يزداد سعر الطاقة بمقدار ٥٪ لكل ٠,١ من انخفاض المعامل حتى ٧٠.

وفي حالة انخفاض المعامل عن ٧٠، يزداد سعر الطاقة بمقدار ١٪ لكل ٠,٠١ من انخفاض المعامل عن ٧٠، ويلتزم المنتفع في هذه الحالة بتركيب أجهزة تحسين معامل القدرة خلال تسعة شهور من تاريخ إخطاره بكتاب مسجل بعلم الوصول. وفي حالة عدم تركيب الأجهزة خلال تلك المدة يكون للشركة الحق في قطع التغذية عن المنتفع إلى أن يقوم بتحسين معامل القدرة إلى ما لا يقل عن ٧٠، ويظل العقد سارياً حتى يتم تحسين المعامل.

وفي حالة زيادة المعامل عن ٩٢، يخفض سعر الطاقة بمقدار ٥٪ لكل ٠,١ من ارتفاع المعامل عن ٩٢، وبحد أقصى ٩٥.

٤- الرسوم والتمغات:

تضاف على فاتورة الاستهلاك كافة الرسوم والتمغات المستحقة على الطاقة المشتراة من الشركة والمقررة قانوناً للجهات المختصة.

ثانياً: إصدار الفواتير والسداد:

١- مراجعة الفاتورة:-

تقوم الشركة شهرياً بإصدار فاتورة شهرية وتسليم إخطار بسدادها للمنتفع والذي يكون له الحق في مراجعة كل فاتورة وفي حالة عدم موافقته على المبلغ المحدد يجوز له طلب إيضاح من الشركة ويقدم هذا الطلب كتابة خلال يومي عمل من تاريخ تسلمه هذا الإخطار على أن يتم سداد مصاريف إدارية للنظر في الشكوى وإذا تقرر عدم صحة أي مبلغ وارد بإحدى الفواتير يتم تسويته في الفاتورة اللاحقة مع رد المصاريف الإدارية.

٢- سداد الفاتورة:

على المنتفع القيام بسداد قيمة الفاتورة إما نقداً أو عن طريق إصدار شيك مقبول الدفع وتسليمه للشركة خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه إخطار بالسداد.

يستحق عائد تأخير على قيمة الفاتورة تحسب من تاريخ انقضاء شهر من تاريخ تسليمه الفاتورة، بالسعر السائد بالبنك المركزي ويضاف إلى قيمة الفاتورة وللشركة اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة للحصول على مستحقاتها بالإضافة لحق الشركة في قطع التيار عن المنتفع وفسخ العقد وذلك في حالة عدم الاستجابة لإنذارين متتاليين خلال شهر من تاريخ استحقاق الفاتورة.

البند السادس:

يلتزم المنتفع بتركيب عدادات مستقلة مطابقة للمواصفات الفنية للشركة لتسجيل الطاقة الكهربائية طبقاً لنوع وقيمة الضرائب والرسوم المستحقة على كل نوع من أنواع الاستهلاك، وتحسب قيمة هذه الطاقة بالسعر المشار إليه في البند الخامس مضافاً إليه الرسوم والضرائب المقررة على أن يخطر الشركة خلال مدة أقصاها خمسة عشر (١٥) يوماً من تركيبها للتحقق من دقتها.

ويتم معايرة العدادات بصفة دورية كل عام بمعرفة الشركة في وجود مندوبي المنتفع وعلى نفقته.

في حالة عدم قيام المنتفع بتركيب عدادات لتسجيل الطاقة المستهلكة في غير أغراض الإنتاج في العنابر والمكاتب الملحقة بمنشأته تقوم الشركة بتركيبها على نفقته وحساب الطاقة المستهلكة لهذه الأغراض قبل تركيب العدادات على أساس متوسط الاستهلاك لمدة ثلاث شهور بعد تركيب العدادات على أن تكون هذه القراءات صحيحة وفي حالة تعذر تركيب هذه العدادات يتم تقدير كمية الطاقة المستهلكة في غير أغراض الإنتاج بمعرفة كل من الشركة والمنتفع.

البند السابع:

للشركة الحق في استخدام خطوط تغذية المنتفع لإمداد الغير منها بالكهرباء بالتنسيق معه ولو كانت داخل حدود منشأته بشرط عدم الإخلال بإمداده بالكهرباء طبقاً لهذا العقد ويكون للشركة الحق في استخدام لوحة التوزيع الرئيسية الخاصة بالمنتفع دون مقابل وفي هذه الحالة تكون الشركة مسؤولة عن صيانتها وتشغيلها دون مقابل.

البند الثامن:

في حالة انقطاع التغذية الكهربائية عن المنتفع كلياً أو تخفيضها لأسباب غير متوقعة خارجة عن إرادة الشركة فليس له الحق في الرجوع عليها بأية تعويضات.

البند التاسع:

ليس للمنتفع الحق في إمداد الغير بالتغذية الكهربائية دون ترخيص من جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك أو توصيلها إلى أماكن أخرى تابعة له أو استخدامها في غير الأغراض المحددة بهذا العقد وفي حالة المخالفة يكون للشركة الحق في فصل التغذية عنه مع إلزامه بدفع تعويض قدره خمسة أمثال قيمة الطاقة المورد للغير أو المستخدمة بخلاف ما هو محدد في هذا العقد.

البند العاشر:

يقر المنتفع بمسئولته الكاملة عن صحة البيانات الخاصة به الواردة بصدر هذا العقد وبأن الشركة لن تكون بأي حال من الأحوال طرفاً في أي نزاع ينشأ بينه وبين الغير حول المكان المتعاقد على توريد التغذية الكهربائية إليه.

ويتعهد المنتفع بإخطار الشركة بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول بأي تغيير يطرأ على هذه البيانات وذلك خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ حدوث هذا التغيير، كما يتعهد المنتفع بأن يقدم للشركة المستندات التي تؤيد صحة ما ورد في البيانات الخاصة به وما يطرأ عليها من تغيير وذلك خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ طلبها منه. وفي حالة إخلاله بذلك يكون للشركة الحق في فصل التغذية عنه دون حاجة إلى أي إجراء آخر.

البند الحادي عشر:

تسري على المنتفع أحكام اللائحة التجارية للشركة كما تسري عليه كافة اللوائح والقرارات التنفيذية السارية وقت التوقيع وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا العقد، على أن يخطر بها المنتفعون بالطرق المتاحة للإخطار أو الإعلان، ويقوم النشر في الوقائع المصرية مقام الإخطار والإعلان.

البند الثاني عشر:

ترسل كافة المكاتبات والإخطارات على العنوان المبين في هذا العقد لكل من الطرفين.

البند الثالث عشر:

حرر هذا العقد من نسختين أصليتين بيد كل طرف نسخة منه للعمل بمقتضاه.

الشركة

المنتفع

.....

.....

الشركة القابضة لكهرباء مصر

شركة لتوزيع الكهرباء

**عقد توريد كهرباء على الجهد المنخفض
بقدره حتى ٥٠٠ كيلوات**

الشركة القابضة لكهرباء مصر

شركة لتوزيع الكهرباء
طلب رقم:
عقد رقم:
لوحة رقم:
إدارة:

عقد توريد كهرباء على الجهد المنخفض بقدره حتى ٥٠٠ كيلووات

أولاً: بيانات تملأ بمعرفة المنتفع أو وكيله:

اسم المنتفع :
بطاقة شخصية/ عائلية/ رقم قومي صادرة من بتاريخ
اسم وكيل المنتفع
بطاقة شخصية/ عائلية/ رقم قومي صادرة من بتاريخ
توكيل رقم صادر من بتاريخ
الكيان القانوني للمنتفع (فرد- حكومة- شركة قطاع خاص- قطاع عام- أعمال عام- استثمار).
يحدد كتابة
صفة المنتفع بالنسبة للمكان المتعاقد عليه: (مالك/ مستأجر: أصلي- بالجدك- من الباطن- مفروش).
تحدد كتابة تاريخ عقد الإيجار أو الملكية
وصف المكان ملحقاته
عنوان المكان المتعاقد على تغذيته بالكهرباء رقم التليفون
بطاقة ضريبية رقم بتاريخ مأمورية ضرائب
عنوان المراسلة رقم التليفون
قوة العداد المطلوب أمبير فولت
هل يوجد عداد حالياً مكان تركيب العداد
اسم مالك المنشأة
توقيع المنتفع (أو وكيله)
تحريراً في

ثانياً: بيانات تملأ بمعرفة الاشتراكات:

القدرة التعاقدية / الحمل الأقصى كيلووات
تكلفة التغذية الكهربائية المسددة (المقايسة) – بالنسبة للمنتفعين الذين يتعاقدون لأول مرة:
.....
رقم اللوحة / الكشك رقم المقايسة إدارة الشبكات
قوة العداد المصرح به أمبير فولت
رقم إيصال السداد تاريخه
تم إعداد العقد بمعرفتي، الاسم التوقيع
روجع التعاقد بمعرفتي، الاسم التوقيع

ثالثاً: التأمينات المسددة:

قرش جنيه

رقم التأمين الرمز قيمة التأمين تاريخ الإيداع / / ٢٠٠
حررت البيانات بمعرفتي، الاسم: التوقيع:
روجع وتم التوريد / مراجعة الإيرادات، الاسم: التوقيع:

إنه في يوم

تم الاتفاق بين كل من:

أولاً: شركة لتوزيع الكهرباء

ويعبر عنها في هذا العقد بكلمة (الشركة) طرف أول

ثانياً:

ويعبر عنه/ عنهم في هذا العقد بكلمة (المنتفع) طرف ثان

على ما يأتي

البند الأول:

تقوم الشركة بتغذية المنتفع بالطاقة الكهربائية المتعاقد عليها بواسطة تيار كهربائي متردد ذي ثلاثة أوجه وعلى تردد قدره ٥٠ هرتز وعلى جهد اسمي فولت وذلك في ظروف التشغيل العادية.

البند الثاني:

تسري أحكام هذا العقد من تاريخه فيما عدا بنوده الخاصة بالمحاسبة فتسري من تاريخ إطلاق التغذية الكهربائية لدى المنتفع، ويظل العقد ساري المفعول لمدة سنة من تاريخ توقيع العقد ويجدد تلقائياً وللمنتفع طلب إنجائه باستيفاء النموذج المخصص لذلك وتقديمه لجهة التعاقد قبل التاريخ الذي حدده لإنهاء العقد بمدة سبعة أيام على الأقل.

أما إذا طلب المنتفع تعديل العقد لقدرة أكثر من ٥٠٠ كيلووات فيستبدل بهذا العقد عقد آخر يتناسب مع أحماله وتسري أحكام العقد الجديد من تاريخ طلبه، وبعد أن تتحقق الشركة من ارتفاع أحمال المنتفع إلى القدر الذي طلبه.

وإذا تجاوز الحمل الأقصى للمنتفع خلال السنة المالية قدرة ٥٠٠ كيلووات ولم يتقدم للتعاقد مع الشركة بعقد توريد جديد بقدرة أكثر من ٥٠٠ كيلووات رغم إخطار الشركة له بخطاب مسجل بعلم الوصول بزيادة حمله الأقصى تقوم الشركة بمحاسبته بأسعار الكهرباء قدرة أكثر من ٥٠٠ كيلووات عن تلك السنة، ولا يحق للمنتفع في هذه الحالة الاعتراض على ذلك.

البند الثالث:

يتحمل المنتفع تكاليف توصيل التغذية الكهربائية للأماكن المطلوب توصيل الكهرباء إليها طبقاً للتكاليف المقررة. كما يلتزم المنتفع بعمل التركيبات اللازمة للحد من أي أضرار كهربائية (الهزات الكهربائية، التوافقيات،....ألخ) التي تعكسها أحماله على الشبكة المغذية له أو على المنتفعين الآخرين والتي قد تسبب أضراراً لهم، وفي حالة مخالفة المنتفع ذلك يكون مسؤولاً أمام الشركة عن الأضرار التي قد تصيب الغير والتي قد تصيب الشبكة المغذية له، وتقوم الشركة بإصدار المنتفع بضرورة قيامه بتركيب المعدات اللازمة للحد من هذه الأضرار خلال مدة أقصاها ستين يوماً وفي حالة عدم قيام المنتفع بالالتزام بذلك وفقاً لما جاء بالموصفات العالمية أرقام (IEEE 519-1992 و BS EN 50160:2000) يكون للشركة الحق في قطع التغذية الكهربائية عنه، لحين قيامه بالتعديل للوصول إلى الحدود المتفق عليها في هذا العقد.

البند الرابع:

تقوم الشركة بتركيب العدادات والأجهزة اللازمة لتسجيل الطاقة الكهربائية المستهلكة على نفقة المنتفع، وبالنسبة للقدرات عشرة كيلووات فأكثر تقوم الشركة على نفقة المنتفع بتركيب مجموعة العدادات والأجهزة الخاصة بقياس الطاقة الفعالة والغير فعالة الموردة له وأجهزة قياس أقصى حمل بضمن تكامل قدره خمسة عشر دقيقة وذلك على شبكة الجهد المنخفض، ويتم معايرة العدادات بالشركة وختمها بمعرفة المختصين بها، وتسجل قراءة هذه العدادات بالشركة بواسطة مندوبى الشركة شهرياً وبحضور مندوبى المنتفع ويكون المنتفع مسؤولاً عن العدادات والأجهزة وما قد ينتج عنها من أضرار له أو للغير وعليه حمايتها وتأمينها وليس للمنتفع الرجوع على الشركة بأي تعويض.

ولا يجوز للمنتفع أن يجرى أي تعديل في مكان العداد أو صندوق المصهرات وعليه أن يطلب من الشركة القيام بذلك على نفقته الخاصة، كما لا يجوز له فتح العداد أو التدخل في تسجيلاته أو مكوناته.

وفي حالة تلف العدادات أو توقفها عن التسجيل تقوم الشركة بحساب الاستهلاك عن مدة تلف العدادات أو توقفها عن التسجيل على أساس متوسط يتم حسابه حسب موسمية التشغيل وتطور

الأحمال وفقاً لأحد البدائل التالية:

- متوسط استهلاك الثلاثة أشهر السابقة على تلف العدادات أو توقفها عن التسجيل.
- أو متوسط استهلاك المدة المقابلة من السنة السابقة.
- أو متوسط استهلاك أول ثلاثة شهور يتم فيها تسجيل الاستهلاك بعد إصلاح العدادات أو تغييرها.

وفي جميع الأحوال لا يجوز مطالبة المنتفع بقيمة إستهلاك يزيد على ستة شهور سابقة على أول تقرير يتضمن تلف العدادات أو توقفها عن التسجيل والمدة التالية حتى تاريخ الإصلاح أو التغيير ما لم يكن عدم اكتشاف ذلك لسبب يرجع للمنتفع.

وفي حالة عدم صحة المحاسبة على قيمة الاستهلاكات بسبب الخطأ بالزيادة أو النقصان تعاد المحاسبة عن فترة الخطأ مع مراعاة أحكام القانون المدني بالنسبة للتقادم.

وفي حالة ثبوت تلف أو خلل في تسجيل العدادات سواء بالزيادة أو النقصان يصح حساب الاستهلاك على ألا يتناول التصحيح أكثر من الفواتير الخاصة باستهلاك الستة شهور السابقة على تاريخ اكتشاف الخلل أو تقديم المنتفع لطلب الفحص والمدة التالية حتى تاريخ الإصلاح أو التغيير.

يتم معايرة العدادات بصفة دورية كل عام بمعرفة الشركة في وجود مندوبي المنتفع وعلى نفقته.

البند الخامس:

أولاً: الكهرباء الموردة بموجب هذا العقد يتم حساب قيمتها بناءً على ما يلي:

١. سعر الطاقة الكهربائية: لكل كيلووات ساعة طبقاً لتعريف الطاقة الكهربائية السارية.

٢. معامل القدرة: للمنتفعين بقدرة ١٠ كيلووات فأكثر

أسعار الطاقة الكهربائية موضوعة على أساس معامل قدرة متوسط ٩٠، وفي حالة انخفاض هذا المعامل في السنة المالية عن ٩٠، يزداد سعر الطاقة بمقدار ٥٪ لكل ٠,١ من انخفاض المعامل حتى ٧٠،.

وفي حالة انخفاض المعامل عن ٠,٧٠، يزداد سعر الطاقة بمقدار ١٪ لكل ٠,٠١ من انخفاض المعامل عن ٠,٧٠، يلتزم المنتفع في هذه الحالة بتركيب أجهزة تحسين معامل القدرة خلال تسعة شهور من تاريخ إخطاره بكتاب مسجل بعلم الوصول. وفي حالة عدم تركيب الأجهزة خلال تلك المدة يكون للشركة الحق في قطع التغذية عن المنتفع إلى أن يقوم بتحسين معامل القدرة إلى ما لا يقل عن ٠,٧٠، وبظل العقد سارياً حتى يتم تحسين المعامل. وفي حالة زيادة المعامل عن ٩٢، يخفض سعر الطاقة بمقدار ٥٪ لكل ٠,٠١ من ارتفاع المعامل عن ٩٢، وبحد أقصى ٠,٩٥.

٣- الرسوم والتمغات:

تضاف على فاتورة الاستهلاك كافة الرسوم والتمغات المستحقة على الطاقة المشتراة من الشركة والمقررة قانوناً للجهات المختصة.

ثانياً: إصدار الفواتير والسداد:

١- مراجعة الفاتورة:

تقوم الشركة شهرياً بإصدار فاتورة شهرية وتسليم إخطار بسدادها للمنتفع والذي يكون له الحق في مراجعة كل فاتورة وفي حالة عدم موافقته على المبلغ المحدد يجوز له طلب إيضاح من الشركة ويقدم هذا الطلب كتابة خلال يومي عمل من تاريخ تسلمه هذا الإخطار على أن يتم سداد مصاريف إدارية للنظر في الشكوى وإذا تقرر عدم صحة أي مبلغ وارد بإحدى الفواتير يتم تسويته في الفاتورة اللاحقة مع رد المصاريف الإدارية.

٢- سداد الفاتورة:-

على المنتفع القيام بسداد قيمة الفاتورة إما نقداً أو عن طريق إصدار شيك مقبول الدفع وتسليمه للشركة خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه إخطار بالسداد.

يستحق عائد تأخير على قيمة الفاتورة تحسب من تاريخ انقضاء شهر من تاريخ تسليمه إخطار بالسداد، بالسعر السائد بالبنك المركزي ويضاف إلى قيمة الفاتورة وللشركة اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة للحصول على مستحقاتها بالإضافة لحق الشركة في قطع التيار عن

المنتفع وفسخ العقد وذلك في حالة عدم الاستجابة لإندارين متتاليين خلال شهر من تاريخ استحقاق الفاتورة.

البند السادس:

يلتزم المنتفع بتركيب عدادات مستقلة مطابقة للمواصفات الفنية للشركة لتسجيل الطاقة الكهربائية طبقاً لنوع وقيمة الضرائب والرسوم المستحقة على كل نوع من أنواع الاستهلاك، وتحسب قيمة هذه الطاقة بالسعر المشار إليه في البند الخامس مضافاً إليه الرسوم والضرائب المقررة على أن يخطر الشركة خلال مدة أقصاها خمسة عشر (١٥) يوماً من تركيبها للتحقق من دقتها.

يتم معايرة العدادات بصفة دورية كل عام بمعرفة الشركة في وجود مندوبي المنتفع وعلى نفقته. في حالة عدم قيام المنتفع بتركيب عدادات لتسجيل الطاقة المستهلكة في غير أغراض الإنتاج في العنابر والمكاتب الملحقة بمنشأته تقوم الشركة بتركيبها على نفقته وحساب الطاقة المستهلكة لهذه الأغراض قبل تركيب العدادات على أساس متوسط الاستهلاك لمدة ثلاث شهور بعد تركيب العدادات على أن تكون هذه القراءات صحيحة وفي حالة تعذر تركيب هذه العدادات يتم تقدير كمية الطاقة المستهلكة في غير أغراض الإنتاج بمعرفة كلٍ من الشركة والمنتفع.

البند السابع:

للشركة الحق في استخدام خطوط تغذية المنتفع لإمداد الغير منها بالكهرباء بالتنسيق معه ولو كانت داخل حدود منشأته بشرط عدم الإخلال بإمداده بالكهرباء طبقاً لهذا العقد ويكون للشركة الحق في استخدام لوحة التوزيع الرئيسية الخاصة بالمنتفع دون مقابل وفي هذه الحالة تكون الشركة مسؤولة عن صيانتها وتشغيلها دون مقابل.

البند الثامن:

في حالة انقطاع التغذية الكهربائية عن المنتفع كلياً أو تخفيضها لأسباب غير متوقعة خارجة عن إرادة الشركة فليس له الحق في الرجوع عليها بأية تعويضات.

البند التاسع:

ليس للمنتفع الحق في إمداد الغير بالتغذية الكهربائية دون ترخيص من جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك أو توصيلها إلى أماكن أخرى تابعة له أو استخدامها في غير الأغراض المحددة بهذا العقد وفي حالة المخالفة يكون للشركة الحق في فصل التغذية عنه مع إلزامه بدفع تعويض قدره خمسة أمثال قيمة الطاقة المورد له للغير أو المستخدمة بخلاف ما هو محدد في هذا العقد.

البند العاشر:

لا يجوز للمنتفع بأي حال من الأحوال أن يمتنع عن تشغيل الآلات والمهمات المركبة لديه متى طلب إليه مندوب الشركة ذلك سواء لقياس الأحمال ومعامل القدرة أو للتحقق من سلامة العدادات والأجهزة، أو لأية أسباب فنية أخرى تراها الشركة، فإذا امتنع المنتفع عن ذلك كان للشركة الحق في محاسبته على فروق الأحمال على أساس إجمالي الأحمال المركبة لديه وقت المعاينة، كما تتم المحاسبة في هذه الحالة على أساس معامل القدرة الذي يتم قياسه أو تقديره بمعرفة الأجهزة الفنية للشركة.

البند الحادي عشر:

يقر المنتفع بمسئوليته الكاملة عن صحة البيانات الخاصة به الواردة بصدر هذا العقد وبأن الشركة لن تكون بأي حال من الأحوال طرفاً في أي نزاع ينشأ بينه وبين الغير حول المكان المتعاقد على توريد التغذية الكهربائية إليه.

ويتعهد المنتفع بإخطار الشركة بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول بأي تغيير يطرأ على هذه البيانات وذلك خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ حدوث هذا التغيير، كما يتعهد المنتفع بأن يقدم للشركة المستندات التي تؤيد صحة ما ورد في البيانات الخاصة به وما يطرأ عليها من تغيير وذلك خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ طلبها منه. وفي حالة إخلاله بذلك يكون للشركة الحق في فصل التغذية عنه دون حاجة إلى إجراء آخر.

البند الثاني عشر:

تسري على المنتفع أحكام اللائحة التجارية للشركة كما تسري عليه كافة اللوائح والقرارات التنفيذية السارية وقت التوقيع وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا العقد، على أن يخطر بها المنتفعون بالطرق المتاحة للإخطار أو الإعلان، ويقوم النشر في الوقائع المصرية مقام الإخطار والإعلان.

البند الثالث عشر:

ترسل كافة المكاتبات والإخطارات للمنتفع على عنوان المراسلة المبين في هذا العقد.

البند الرابع عشر:

حرر هذا العقد من نسختين أصليتين بيد كل طرف نسخة منه للعمل بمقتضاه.

الشركة

.....

المنتفع

.....

مرفقات سادسا

مرفق (۵)

الشركة القابضة لكهرباء مصر

اللائحة التجارية
لشركات توزيع الكهرباء

المحتويات

٢ اللائحة التجارية لشركات توزيع الكهرباء
٣ الباب الأول
٣ أحكام عامة
٦ الباب الثاني
٦ توريد الكهرباء للمنتفع
٦ أولاً: التوصيلات
٨ ثانياً: التعاقد
٩ ثالثاً: تسجيل الاستهلاك
١١ رابعاً: المحاسبة
١٥ الباب الثالث
١٥ مخالفة شروط التوريد
١٦ الباب الرابع
١٦ الترخيص بإعادة بيع التيار الكهربائي

اللائحة التجارية لشركات توزيع الكهرباء

الباب الأول (أحكام عامة)

مادة (١)

تعريفات:

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات التالية، العبارات الموضحة قرين كل منها:

الشركة : شركة توزيع الكهرباء المرخص لها بتوزيع وبيع الكهرباء من جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك.

الكهرباء : القدرة والطاقة الكهربائية.

المنتفع : كل من تقوم الشركة بتغذيته بالكهرباء على الجهود المتوسطة أو المنخفضة بعقد مباشر أو من خلال متعاقد آخر بصورة قانونية.

جهاز التنظيم : جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك، المنظم بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠٠٠.

منتج الكهرباء : الذي يقوم بإنتاج الكهرباء وتوريدها للشركة والمرخص له من جهاز التنظيم بإنتاج وبيع الكهرباء المنتجة من محطاته.

الجهود المتوسطة : من ٦,٦ ك.ف. حتى ٢٢ ك.ف.

الجهود المنخفضة : جهد ٣٨٠ فولت فأقل.

التوصيلات الغير قانونية : هي توصيلات التغذية الكهربائية إلى مكان آخر غير المكان الأصلي المورد له التغذية وملحقاته والمحدد في عقد التوريد، كذلك التوصيلات التي تتم بالمخالفة للأصول الفنية ودون الرجوع للشركة.

مادة (٢)

تتولى الشركة توزيع وبيع الكهرباء على الجهود المتوسطة أو المنخفضة والمشتراة من منتجي الكهرباء ومن الشركة المصرية لنقل الكهرباء، كما تتولى إدارة وتشغيل وصيانة شبكات الجهد المتوسط والمنخفض ومحطات التوليد الغير مربوطة بالشبكة وكذلك القيام بأعمال التخطيط والدراسات والتصميمات وتنفيذ مشروعات توصيل التغذية الكهربائية للاستخدامات المختلفة على الجهود المتوسطة والمنخفضة وذلك في النطاق الجغرافي المحدد بنظامها الأساسي.

وتلتزم الشركة في مباشرة نشاطها بالأحكام الواردة في قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٩ لسنة ٢٠٠٠ بإعادة تنظيم جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك وما يصدره هذا الجهاز من قرارات.

مادة (٣)

إذا رأت الشركة لأسباب فنية إجراء تعديل على الشبكة فعليها أن تعلن عن عزمها على إجراء هذا التعديل وميعاده بإحدى وسائل الإعلان المتاحة قبل تمامه بمدة مناسبة.

مادة (٤)

يكون منح التخفيضات لقيمة التغذية الكهربائية طبقاً للقوانين والتشريعات الصادرة في هذا الشأن.

مادة (٥)

يتم إبرام عقد توريد الكهرباء بين الشركة والمنتفع، وذلك طبقاً للعقود النمطية التي أقرها جهاز التنظيم، ولا يجوز توريد الكهرباء للمنتفع قبل توقيع هذا العقد.

مادة (٦)

يضع مجلس إدارة الشركة نظاماً لحسن الأداء والرقابة الداخلية على النشاط التجاري يضمن بصفة خاصة تحقيق الأهداف الآتية:

١. سلامة تطبيق أحكام هذه اللائحة والقرارات المكملة والمفسرة لها.

٢. سهولة توافر البيانات اللازمة للدراسات والبحوث ولأغراض التحليل المالي والتجاري.
٣. المحافظة على الإيرادات والمبالغ المحصلة وضمان صحة الإجراءات بأجهزة الشؤون التجارية.
٤. توفير البيانات اللازمة للميزانية والحسابات الختامية والموازنات التخطيطية، وللشركة القابضة لكهرباء مصر، ولجهاز التنظيم .
٥. تبسيط الإجراءات التي من شأنها تيسير أداء الخدمات للمنتفعين.

الباب الثانى

(توريد الكهرباء للمنتفع)

أولاً: التوصيلات

مادة (٧)

تكون مواصفات المهمات ولوحات التوزيع والدوائر الكهربائية التي تركيب داخل المباني والمنشآت طبقاً للأصول الفنية التي تكفل حماية منشآت شبكات التوزيع واستمرار تغذية هذه المهمات ولوحات التوزيع والدوائر بالكهرباء.

وللشركة الحق في الإمتناع عن التغذية الكهربائية للمكان في حالة عدم مطابقة المهمات ولوحات التوزيع والدوائر الكهربائية المشار إليها في الفقرة السابقة للمواصفات والأصول الفنية المعمول بها في الشركة والكود المصري للتركيبات الكهربائية داخل المباني.

وفي جميع الأحوال لا تكون الشركة مسؤولة مدنياً أو جنائياً عن أية أضرار تلحق بالمكان أو الوحدة المورد إليها التغذية الكهربائية.

مادة (٨)

للشركة تركيب توصيلات كهربائية وعدادات بصفة مؤقتة لدى المنتفعين بناءً على طلبهم لمدد محددة بعقد توريد نمطي مؤقت أقره جهاز التنظيم ويكون لها رفع تلك التوصيلات والعدادات وفقاً للعقد دون أدنى مسؤولية على الشركة.

مادة (٩)

تتولى الشركة توصيل التغذية الكهربائية للمنتفع من أقرب نقطة توزيع طبقاً لأحماله وذلك مقابل سداده تكاليف توصيل التغذية الكهربائية المقررة ويكون التنفيذ وفقاً لبرامج الشركة وإمكانياتها. ويجوز للمنتفع زيادة الأحمال عن القدرة المتعاقد عليها بعد معاينة الشركة والتصريح له بذلك وسداد قيمة فروق التكاليف المقررة طبقاً للتعاقد.

وفي حالة مخالفة ما تقدم يتحمل المنتفع مسؤولية ما يترتب على هذه المخالفة من أضرار وللشركة الحق في قطع التغذية الكهربائية ورفع العدادات وفسخ عقد التوريد بغير إعدار أو أي إجراء قانوني آخر.

وللشركة الحق في تركيب الأجهزة اللازمة لدى المنتفعين للتحكم في الأحمال الكهربائية لحماية شبكات التوزيع على نفقة المنتفع دون إلزام الشركة بأداء أية تعويضات.

مادة (١٠)

تعتبر المهمات المركبة لتوصيل التغذية الكهربائية مخصصة للمنفعة العامة، وللشركة الحق في إمداد الغير منها حتى ولو كانت داخل مبنى المنتفع، ولا يجوز رفعها أو تعديل موضعها أو ترميمها إلا بمعرفة الشركة وبعد سداد المنتفع للتكاليف المقررة.

ولا يجوز للمنتفع منح مندوبي الشركة من القيام بأعمال المراقبة أو التفيش أو التغيير أو الصيانة أو الإصلاح أو التعديل التي ترى الشركة لزومها سواء للمهمات المركبة لتوصيل التغذية الكهربائية أو العدادات وإلا كان للشركة الحق في قطع التيار ورفع العدادات وفسخ عقد التوريد بغير إعدار أو أي إجراء قانوني آخر، ولا تتم إعادة التغذية الكهربائية إلا بعقد جديد وبعد إتمام الأعمال المطلوبة وسداد التكاليف. ويكون المنتفع مسؤولاً عن أية أضرار تحدث قبل إتمام هذه الإجراءات.

مادة (١١)

يلتزم المنتفع بأن يسمح لمندوبي الشركة بمعاينة الأجهزة والتركيبات الداخلية كلما رأت الشركة حاجة لذلك، ولا تتحمل الشركة أية مسؤولية تتعلق بهذه التركيبات ويقع على عاتق المنتفع واجب ملاحظتها وصيانتها ويكون مسؤولاً وحده عما قد ينشأ عنها من حوادث أو أضرار مهما كان نوعها أو سببها ويسري حكم هذه المادة على المكثفات المركبة لدى المنتفع.

مادة (١٢)

تتولى الشركة دراسة التغذية الكهربائية لمشروع المنتفع وإعداد مواصفات نظام ربطه بشبكة الشركة وذلك مقابل ما تقرره الشركة من تكاليف يسدها المنتفع.

مادة (١٣)

يتم إبرام عقد توريد الكهرباء بين الشركة والمنتفع، وذلك طبقاً للعقود النمطية التي أقرها جهاز التنظيم، ولا يجوز توريد الكهرباء للمنتفع قبل توقيع عقد التوريد، وسداد تأمين استهلاك (يعادل قيمة استهلاكه التقديري بحد أدنى شهرين) يحصل منه عند التعاقد وقبل إطلاق التيار الكهربائي طبقاً للمحدد بعقد توريد الكهرباء.

وهذا التأمين غير قابل للتحويل ولا يستحق عليه عائد ولا يتم رده إلا في حالة إنهاء العقد وبعد خصم ما يكون مستحقاً للشركة.

مادة (١٤)

للعضو المنتدب أو من يفوضه مجلس الإدارة حق التوقيع على عقود توريد الكهرباء وعقود التشغيل والصيانة نيابة عن الشركة.

مادة (١٥)

يجوز للمنتفعين الحصول على البيانات الخاصة بهم، كما يجوز لملاك العقارات الحصول على بيانات التوصيلات المنفذة بعقاراتهم وتاريخ توصيل التغذية إليها وأرقام اللوحات المركبة بهذه العقارات وأسماء المتعاقدين عليها وتواريخ تعاقدهم .

ويكون إعطاء البيانات المشار إليها بناء على طلب كتابي يتقدم به المنتفع أو مالك العقار وبعد سداد المقابل المقرر وفقاً للقواعد والضوابط التي يضعها مجلس الإدارة في هذا الشأن.

وتوافي الجهات الإدارية بالبيانات الخاصة بالمنتفعين دون مقابل.

ثالثاً: تسجيل الاستهلاك

مادة (١٦)

يتم قياس وتسجيل الكهرباء الموردة للمنتفعين بعدادات تقوم الشركة بتركيبها عند نقطة البيع التي تحددها الشركة، ويشترط معايرة العدادات بالشركة، وختمها بمعرفة المختصين بها. وتتولى الشركة صيانة العدادات والأجهزة وضبطها وإصلاحها وتسجيل قراءة هذه العدادات بواسطة مندوبي الشركة شهرياً.

تقوم الشركة بناءً على طلب المنتفع بإجراء فحص العدادات والأجهزة ومعايرتها لمعرفة دقة تسجيلها وانتظام سيرها وذلك نظير مقابل يصدر بتحديد وقواعد تحصيله قرار من مجلس إدارة الشركة، كما تقوم الشركة على نفقتها كلما رأت حاجة لذلك بفحص العدادات والأجهزة للتأكد من دقة تسجيلها وانتظام سيرها، ويعتبر عداد الكهرباء سليماً إذا لم تختلف قراءته بالزيادة أو النقصان عن بيانات العداد المعياري بأكثر من ٣٪ وفي حالة ثبوت الخطأ في تسجيلها سواء بالزيادة أو النقصان تعاد المحاسبة عن فترة الخطأ مع مراعاة أحكام القانون المدني بالنسبة للتقادم.

مادة (١٧)

إذا حدث أي فقد أو تلف للعدادات أو لأجهزة القياس أو حدث خلل أو توقف عن التسجيل بسبب كسر أو حريق أو إهمال غير متعمد من المنتفع يلتزم بسداد قيمة الإصلاح أو الاستبدال التي تقدرها الشركة بالإضافة إلى حساب قيمة الكهرباء عن مدة تلف العدادات أو توقفها عن التسجيل على أساس ما يلي:

* متوسط استهلاك الثلاثة أشهر السابقة على تلف العدادات أو توقفها عن التسجيل.
* أو متوسط استهلاك أول ثلاثة شهور يتم فيها تسجيل الاستهلاك بعد إصلاح العدادات أو تغييرها.

* أو متوسط استهلاك المدة المقابلة من السنة السابقة.

وفي جميع الأحوال لا يجوز مطالبة المنتفع بقيمة استهلاك يزيد على ستة شهور سابقة على أول

تقرير يتضمن تلف العدادات أو توقفها عن التسجيل والمدة التالية حتى تاريخ الإصلاح أو التغيير ما لم يكن عدم اكتشاف ذلك لسبب يرجع للمنتفع.

وفي حالة ثبوت خلل في تسجيل العدادات سواء بالزيادة أو بالنقصان يصح حساب الاستهلاك على ألا يتناول التصحيح أكثر من الفواتير الخاصة باستهلاك الستة شهور السابقة على تاريخ اكتشاف الخلل أو تقديم المنتفع لطلب الفحص والمدة التالية حتى تاريخ الإصلاح أو التغيير.

وفي حالة تلف العداد بدون تدخل المنتفع تتحمل الشركة بقيمة العداد البديل.

في حالة انقضاء العمر الافتراضي للعداد أو عدم صلاحيته تتولى الشركة تغييره ويتحمل المنتفع بالتكاليف الفعلية للعداد البديل على أقساط شهرية لمدة عامين.

رابعاً: المحاسبة

مادة (١٨)

تم المحاسبة شهرياً طبقاً لقراءات العدادات المسجلة ووفقاً لعقد توريد الكهرباء المبرم بين الشركة والمنتفع.

وتحدد تعريفة بيع الكهرباء من الشركة للمنتفع وفقاً لقرارات السلطة المختصة المنوط بها تحديد أسعار بيع الكهرباء.

مادة (١٩)

إذا ثبت للشركة أثناء سريان عقد التوريد أن المنتفع المتعاقد معها له الحق في التمتع بنسبة تخفيض في قيمة الاستهلاك تقررها القوانين أو التشريعات السارية، فإنه يحاسب عن ذلك وفقاً للقواعد والضوابط والشروط التي تحددها هذه القوانين والتشريعات، على أن يسري ذلك من تاريخ تقديمه الطلب ويقتصر التمتع بالتخفيض على النشاط الرئيسي للمنتفع المنصوص عليه بعقد التوريد وقرار الإشهار.

مادة (٢٠)

يحدد مجلس الإدارة قواعد ونظم قراءة العدادات وتحصيل القيمة المستحقة على أن يخطر بها المنتفعون بالطرق المتاحة للإخطار أو الإعلان، ويقوم النشر في الوقائع المصرية مقام الإخطار أو الإعلان.

مادة (٢١)

مع مراعاة أحكام المادة (٢٢) من هذه اللائحة في حالة تعذر تسجيل قراءة العداد لمدة دورتي كشف متتاليتين بسبب يرجع للمنتفع يتم إخطاره بأنه ستتم محاسبته وفقاً لمتوسط استهلاكه الشهري عن السنة الأخيرة أو متوسط استهلاكه الشهري من تاريخ التعاقد أيهما أقل مدة وذلك بحد أقصى مدة ستة أشهر تالية وللشركة بعد ذلك الحق في قطع التغذية الكهربائية ورفع العداد وفسخ عقد التوريد.

وفي حالة هدم أو إزالة الموقع المتعاقد على توريد التغذية الكهربائية له يعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون إعلان أو إنذار وللشركة الحق في الرجوع على المتعاقد لتحصيل مستحقاتها وعدم إعادة توصيل التغذية الكهربائية لوحدات الموقع بعد تشييده إلا بعد حصول الشركة على كافة مستحقاتها.

مادة (٢٢)

يجب على المنتفع في حالة تغيبه عن المكان المورد إليه التغذية الكهربائية أن يخطر الشركة بكتاب يبين فيه مدة تغيبه وتاريخ عودته موضحاً به مراجع حسابه وعنوانه. وفي حالة إخطار المنتفع بتغيبه توقف الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢١) من هذه اللائحة ما لم يثبت للشركة استمرار الانتفاع بالتغذية الكهربائية.

مادة (٢٣)

ترد المبالغ المحصلة من المنتفعين إذا كانت غير مستحقة بعد خصم أية مديونية عليهم وذلك وفقاً للإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الشركة في هذا الشأن.

مادة (٢٤)

يجب على المنتفع حال رغبته إنهاء التعاقد مع الشركة أن يمكن مندوبي الشركة من رفع العداد في الميعاد الذي يرغب إنهاء العقد فيه على أن يتم إخطار الشركة قبل الميعاد المطلوب للرفع بخمسة أيام عمل على الأقل. وإذا حل منتفع محل آخر وجب عليه التعاقد مع الشركة ويكون متزامناً في سداد مستحقات الشركة مع المنتفع السابق حتى تاريخ التعاقد. ويسري هذا الحكم على ورثة المنتفع حال استمرارهم في شغل المكان المركب فيه العداد.

مادة (٢٥)

إذا تبين بعد رفع العداد وتصفية حساب المشترك أن مديونيته تزيد عن قيمة التأمين تتخذ الإجراءات اللازمة لتحصيل مستحقات الشركة طبقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الإدارة.

ويعتبر في حكم الديون المعدومة كل دين تكون تكاليف تحصيله أكثر من قيمته وفقاً لمعايير يضعها مجلس الإدارة في هذا الشأن.

مادة (٢٦)

يجوز للشركة تحصيل مستحقات لحساب الغير مقابل استقطاع نسبة ١٠٪ لحسابها كمصاريف إدارية من المبالغ التي تقوم بتحصيلها، ويجوز لمجلس الإدارة تعديل تلك النسبة، وذلك كله بعد الحصول على موافقة جهاز التنظيم.

مادة (٢٧)

يلتزم المنتفع بسداد قيمة المطالبة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ المطالبة وفي حالة تأخر المنتفع عن السداد خلال تلك المهلة يحق للشركة حساب عائد تأخير عن سداد مستحقاتها طبقاً لسعر العائد المعلن بالبنك المركزي ويتم حسابه اعتباراً من تاريخ المطالبة حتى تاريخ السداد دون إنذار، مع حق الشركة في اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة للحصول على مستحقاتها المالية وقطع التغذية الكهربائية عن المنتفع. وتسري تلك القواعد على المديونيات المجدولة. ويجوز للمنتفع سداد قيمة المطالبات الشهرية لحساب الشركة بالبنوك التي تحددها الشركة.

مادة (٢٨)

مع مراعاة أحكام عقود توريد التغذية الكهربائية، للشركة الحق في قطع التغذية عن المنتفع الذي يقل معامل القدرة لديه عن ٠,٧ وإجراء الدراسات اللازمة لتحسين معامل القدرة بناء على طلب المنتفع ولها الحق في تركيب مكثفات لديه وعلى حسابه لرفع معامل القدرة حتى ٠,٩ مع صيانتها شهرياً بمقابل يتفق عليه.

وللشركة الحق في مطالبة المنتفع بمعالجة أو الحد من أي أضرار كهربائية (توافقيات ... الخ) والتي تعكسها أحماله على الشبكة المغذية له أو على المنتفعين الآخرين كلما رأت الشركة حاجة لذلك وفي حال عدم التزامه، يكون للشركة الحق في قطع التغذية ورفع العداد وفسخ التعاقد ولا تعاد التغذية إلا بعد تنفيذ الأعمال المطلوبة لمعالجة هذه الأضرار.

مادة (٢٩)

يتحمل المنتفع مصاريف إصدار وتحصيل فواتير المطالبات الشهرية وفي حالة قيامه بسداد قيمة الفاتورة بشيك فإنه يلتزم بسداد أى عمولات أو مصاريف يطلبها البنك.

الباب الثالث

مخالفة شروط التوريد

مادة (٣٠)

يحظر على المنتفع بغير ترخيص من جهاز التنظيم إمداد الغير بالكهرباء الموردة له من الشركة أو توصيلها إلى الأماكن التابعة له والغير محددة في عقد التوريد وفي حالة المخالفة يلتزم المنتفع بدفع خمسة أمثال قيمة الكهرباء الموردة للغير أو للأماكن التابعة له والغير محددة في عقد التوريد.

ويكون للشركة الحق في فصل التغذية ورفع العدادات بغير إنذار أو أي إجراء قانوني آخر، ولا تعاد التغذية إلا بعقد جديد وبعد سداد مستحقات الشركة.

مادة (٣١)

مع عدم الإخلال بحق الشركة في اتخاذ الإجراءات القانونية يكون المنتفع ملزماً بسداد ما يساوي خمسة أمثال قيمة الكهرباء طبقاً للأحمال المركبة لديه وقت الضبط في الحالات الآتية:-
١ - إذا ثبت للشركة قيام المنتفع بإحداث خلل عمدي بالعدادات أو أجهزة القياس الخاصة بالتسجيل.

٢ - إذا ثبت للشركة أنه حصل على كهرباء غير مسجلة بالعدادات والأجهزة المشار إليها في البند ١.

٣ - إذا قام بفض أو إتلاف الأختام على العدادات والأجهزة المشار إليها في البند ١.

وتضاعف القيمة المشار إليها في الفقرة الأولى إذا حصل المنتفع على الكهرباء من مصادر التغذية العمومية بأفعال عمدية غير مشروعة، ويسري ذلك في حالة تكرار ارتكاب المنتفع الأفعال العمدية الغير مشروعة للحصول على الكهرباء.

وفي جميع الأحوال يكون حساب المبالغ الواجبة السداد وفقاً لأحكام هذه المادة من تاريخ التعاقد وبحد أقصى اثنتي عشر شهراً سابقة على تاريخ الضبط، فضلاً على حق الشركة في قطع التغذية الكهربائية واعتبار العقد مفسوخاً بغير تنبيه أو إنذار، ولا تعاد التغذية إلا بعقد جديد وبعد سداد مستحقات الشركة.

الباب الرابع

(الترخيص بإعادة بيع التيار الكهربائي)

مادة (٣٢)

يجوز للشركة إمداد المنتفعين المرخص لهم من جهاز التنظيم بالتغذية الكهربائية بغرض إعادة البيع. وتحسب هذه الكهرباء بالأسعار المقررة وفقاً للقراءات المسجلة بالعدادات المركبة عند مصدر التغذية وطبقاً للشروط الواردة بعقود التوريد التي تبرم في هذا الشأن.

مرفقات سادسا

مرفق (٦)

مرفق ٦

أسعار بيع الطاقة الكهربائية على الجهدين المتوسط والمنخفض

يتم الحصول عليها

من الممثل المفوض عن وزارة الكهرباء والطاقة
بمجمع خدمات الاستثمار